

فهرس

الجزء الثاني عشر من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صفحة

صفحة

٩٢ كتاب الجهاد والسير

صفحة

صفحة

تم الفهرس



الجزء الثالث عشر

الطبعة الأولى

١٣٥٣ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

الاصلاح بين الناس ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وخروج الإمام الى المواضع

٢٥١١ ليصلح بين الناس بأصحابه **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلح

قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و(أبو حازم) بالمهملة

أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ
بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ
النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ
فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ
يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى
دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ
بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ

سلمة بن دينار . قوله ﴿شيء﴾ أى من الخصومة و ﴿حبس﴾ أى حصل له التوقف بسبب الاصلاح ﴿و التصفيح﴾ هو التصفيق أى ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله ﴿إذا نابكم﴾ إذا للظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت: ﴿لم تصل﴾ هو مثل «ما منعك أن لا تسجد» وثمة صح أن يقال «لا» زائدة فما قولك ههنا إذ «لم» لا تكون زائدة قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حملا للنقيض

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥١٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللّٰهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللّٰهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّٰهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

على النقيض قال السكاكي: وللتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل أن يكون منعك مراد به دعاك و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان. فان قلت لم خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيرة فتأملها . قوله ﴿سبخة﴾ بفتح الباء واحدة السباخ وأرض سبخة بكسرها ذات سباخ ومعنى ﴿اليك عنى﴾ أى تنح عنى و ﴿الجريد﴾ الغصن الذى يجرد عنه الخوص .

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس **حدثنا** عبد العزيز ٢٥١٣ جواز الكذب فى الاصلاح
ابن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد
ابن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا أو يقول خيرا

باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح **حدثنا** محمد بن ٢٥١٤ السعي للصلح
عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي

قوله ﴿أمه﴾ أى أم حميد و﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ﴿بنت عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة الى المدينة . قوله ﴿ينمى﴾ الخطابى: يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأنماه إذا بلغه على وجه الافساد. وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح مالم يسمع من القول. القاضى البيضاوى : أى يبلغ خير ما سمعه ويدع شره، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكأن الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير تم كلامه. فان قلت لا يلزم من نفى الكاذبية نفى كونه كاذبا كما لا يلزم من نفى الظلامية نفى كونه ظالما. قلت هو من باب ذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأن باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصلح لابد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره. قلت المراد نفى اثم الكذب لا نفى الكذب نفسه. فان قلت: الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريقة القلب . قوله ﴿اسحاق بن محمد الفروى﴾

قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

خيرية الصلح **بَابٌ** قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٥١٥ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا

٢٥١٦ بطلان صلح الجور **بَابٌ** إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبي كثير ضد القليل مر في الحيض . قوله ﴿كبرا﴾ بالنصب بيان لما، أي كبر السن أو غيره من سوء خُلق أو خلق وفي بعضها وغيره بالواو . قوله ﴿صلح جور﴾ بالاضافة والصفة و﴿عبيد الله بن عبدالله﴾

الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ
فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا
عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا
عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا **حدثنا** يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٢٥١٧
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

ابن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و(عسيفا) أى أجيرا وإنما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك. قوله (بكتاب الله) أى بحكم الله اذ ليس فى القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان فانهما قالا اقض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لايحكم الا بحكمه ليفصل مابينهما بالحكم الصرف لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما. قوله (أنيس) تصغير أنس قال ابن عبد البر: هو ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو ابن الضحاك الأسلمى قال ابن الأثير: الثانى أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن لايؤمر فى القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية. قوله (فرجمها) أن بعد أن ثبت باعترافها وروى مالك رضى الله عنه: وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأته فان اعترفت رجمها وسيأتى إن شاء الله تعالى أن بعث أنيس إليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا. فان اعترفت فعليها الرجم لأنها كانت محصنة. وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن الماخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

كيفية كتابة الصلح

بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ هٰذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٥١٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للحنفية . قوله ﴿عبد الله بن جعفر﴾ المخرمى بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له أيضا المسورى . قال الغسانى : ذكره البخارى فى المتابعة فى كتاب الصلح و ﴿عبد الواحد بن أبى عون﴾ بفتح المهملة وبالنون المدنى مات سنة أربع وأربعين ومائة ﴿باب كيف يكتب هذا ما صالح﴾ قوله ﴿أو نسبه﴾ بلفظ المصدر أى يكتفى فى أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله ﴿امحه﴾ بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشىء أمحوه وأمحاه . فان قلت : كيف جاز لعلى مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالقرينة أنه ليس للايجاب . قوله ﴿الجلبان﴾ بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفى بعضها

مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ٢٥١٩
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بكسرهما . الخطابي: ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب كما رواه مؤمل عن سفيان إلا بجلب السلاح قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب و ﴿القراب﴾ شيء يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وإنما اشترطوا أن تكون السيوف في القراب ليكون ذلك أمارة للسلم . قوله ﴿ذي القعدة﴾ بفتح القاف وسكون العين و ﴿يدعوه﴾ أي يتركوه ومعنى ﴿قاضى﴾ فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وأمضاه . قوله ﴿بها﴾ أي بالرسالة ، فان قلت لو للماضي فما فائدة العدول الى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى «لو يطيعكم في كثير من الأمر» قوله ﴿فكتب﴾ فان قلت وصفه الله تعالى في القرآن بأنه أمي فكيف أسند الكتابة إليه؟ قلت الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازي لأنه هو الآمر بها أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله ﴿هذا﴾ إشارة إلى ما في الذهن و ﴿ما قاضى﴾ خبره

لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي

مفسر له و(لا يدخل) تفسير للتفسير و(دخلها) أي في العام المقبل و(مضى الأجل) أي قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن» ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله (يا عم) فيه اضمار أو تجوز إذ علي هو ابن عمها لا عمها و(دونك) أي خذيها وهو من أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها. قوله (احمليها) وفي بعضها احتمليها وفي بعضها حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء منه محذوفة. قوله (قال زيد بن حارثة ابنة أخي) فإن قلت: ماوجه الأخوة بين زيد وحمزة فإن أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا؟ قلت: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة. قوله (بمنزلة الأم) والأم أولى لأنها أحن على الولد وأهدى إلى ما يصلحه، وعلى الاطلاق النساء أولى بالحضانة من الرجال. قوله (أنت مني) أي أنت متصل بي و«من» هذه تسمى اتصالية

وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا

بابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ

الصلح مع المشركين

كقوله : لاأنا من الدد ولا الدد مني . و ﴿أخونا﴾ أي أخوة الاسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على مايليق بالحال. فان قلت أين في الحديث مايدل على الترجمة؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة ﴿باب الصلح مع المشركين﴾ قوله ﴿فيه﴾ أي روى عن أبي سفيان شيء في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر في قصة هرقل و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين ﴿والهدنة﴾ بضم الهاء الصلح و ﴿بنو الأصفر﴾ الروم قال ابن الأنبار: سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم. قال عوف أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزة تبوك فقال : اعددستا بين يدي الساعة : موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان، ثم استفاضة المال، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون . قوله ﴿سهل بين حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز ولما لم يكن المروى عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالاجمال. قوله ﴿موسى بن مسعود﴾ النهدي بفتح النون البصري مر في العتق و ﴿سفيان﴾

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا
٢٥٢٠ جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ
هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ
سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
٢٥٢١ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ **حدثنا**

هو الثورى و ﴿أبو إسحق﴾ هو السبيعى و ﴿يحجل﴾ بضم الجيم أى يمشى على وثبة و ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاصى بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد اليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبيه لأنه كان يأمن عليه القتل منه. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر فى باب التهجد و ﴿الجلب﴾ بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و ﴿محمد بن رافع﴾ بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيرى النيسابورى مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿سريج﴾ بضم المهملة وبالجيم البغدادى مر فى الجمعة و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وباهمال الحاء و ﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء الثانية وتشديدها. قال العلماء: وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ
يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ

٢٥٢٢ الصلح فى الدية

بَابُ الصُّلْحِ فِى الدِّيَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ

فى هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله «من ذهب منا اليهم فقد أبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا» وأما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس فى الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الاسلام فأسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب فى البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر فى باب العلم و ﴿ بشير ﴾ مصغر البشر ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق و ﴿ سهل بن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله فى البيع و ﴿ عبد الله بن سهل ﴾ الأنصارى الحارثى المدنى قتله اليهود بخيبر ﴿ ابن أخى محيصة ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ﴿ ابن مسعود ﴾ بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثى ووقع فى لفظ البخارى : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم ﴿ باب الصلح فى الدية ﴾ قوله ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء وسكون الياء أى المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة و ﴿ الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة ﴿ بنت النضر ﴾

جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَارَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَاتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ

بفتح النون واسكان المعجمة الأنصارية عمة أنس بن مالك . قوله ﴿ثنية﴾ أى سن و﴿الجارية﴾ المرأة الشابة لاالأمة ليتصور القصاص بينهما و ﴿طلبوا﴾ أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الارش وقبوله والعفو عنه . قوله ﴿أنس بن النضر﴾ بسكون المعجمة عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت «رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه» فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع؟ قلت إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم أو لم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها . الطيبي: لا ، ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه، ولفظ «لاتكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عندالله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه أنه لايخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله ﴿كتاب الله القصاص﴾ أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف، وهو اشارة الى قوله تعالى «والجروح قصاص» أو إلى قوله تعالى «والسن بالسن» إن قلنا نحن متعبدون بشرع من قبلنا أو إلى قوله تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به » أو الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن القصاص ، والشفاعة فى العفو ، وأن الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفى الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) فضل الحسن رضي الله عنه

٢٥٢٣ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللّٰهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللّٰهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللّٰهِ

وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري . قوله ﴿الفزاري﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي والراء مروان بن معاوية مر في الصلاة ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن﴾ قوله ﴿أن يصلح﴾ استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء و﴿سفيان﴾ ابن أبي عيينة و﴿أبو موسى﴾ أي إسرائيل بن موسى البصري نزل الهند و﴿الحسن﴾ أي البصري و﴿الكتائب﴾ جمع الكتيبة وهي الجيش و﴿لا تولي﴾ من التولية وهي الادبار و﴿الرجلان﴾ معاوية وعمرو أي كان معاوية خيرا من عمرو . قوله ﴿من لي﴾ أي من يكفل لي و﴿الضيعة﴾ المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعايش . قوله ﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي أسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان

ابْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِى دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِى بِهٰذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِى هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ

ومات بالبصرة أو بمرو سنة احدى وخمسين و ﴿عبد الله بن عامر بن كريز﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاى ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى فى ولايته وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله ﴿اطلبا الله﴾ أى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه أى التزما مطالبته و ﴿أصبنا﴾ أى نلنا من هذا المال و ﴿عاثت﴾ أى أفسدت . قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلاأسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿أبو بكرة﴾ أى نفيع

الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِى بَكْرَةَ بِهَـذَا الْحَدِيثِ

٢٥٢٤ هل يشير الامام بالصلح

بَابٌ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِى شَىْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَهُ أَىُّ ذَلِكَ أَحَبَّ

٢٥٢٥ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

الثقفى واسم أخى إسماعيل هو عبد الحميد و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن بلال و ﴿ يحيى ﴾ هو الأنصارى و ﴿ أبو الرجال ﴾ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصارى المدنى وكنى بأبى الرجال لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ماتت سنة ست ومائة . قوله ﴿ أصواتهما ﴾ هذا على قول من قال إن أقل الجمع اثنان و ﴿ يستوضع ﴾ أى يطلب أن يضع من دينه شيئا و ﴿ المتألى ﴾ أى الحالف ﴿ فقال ﴾ أى المتألى: فالخصمى

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦ فضل الاصلاح بين الناس

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله (عبدالله بن أبى حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة مر مع الحديث فى باب التقاضى فى المسجد قوله (معمر) بفتح الميمين و(السلامى) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورا المفصل .الجوهرى: السلاميات عظام الأصابع والسلامى فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأنملة وقيل هى كل عظم مجوف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكرا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها .قال المالكى: حق الراجع إلى الكل المضاف الى النكرة أن يجىء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» وقد جاء على وفق كل كما فى هذا الحديث . قوله (يعدل) فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ، وقوله تعالى «ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا» و(كل يوم) بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت : الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

٢٥٢٨ الحكم بالصلح

بابٌ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجم: وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة أو أن الناس ليس كلهم حكاما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس . قوله ﴿شراج﴾ أى مسيل الماء و﴿الحرة﴾ أرض ذات حجارة سود ﴿وكلاهما﴾ تأكيد للمبنى وفى بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة ﴿وآن كان﴾ بفتح الهمزة وكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدار و ﴿استوعى﴾ أى استوفى و ﴿سعة﴾ منصوب أى مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة و﴿أحفظ﴾ أى أغضب مر الحديث فى كتاب الشرب . قال الخطابى يشبه

صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية

الصلح بين الغرماء **باب** الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٥٢٨ **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال

أن يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة: ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿وأصحاب الميراث﴾ لفظ «البين» يقتضي طرفين فأحد الطرفين الغرماء والطرف الآخر أصحاب الميراث و﴿توى﴾ بفتح الفوقانية وكسر الواو يتوى بفتح الواو أي هلك ويقال توى بالفتح يتوى بالكسر قوله ﴿المربد﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة أهل نجد و﴿آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اي أعلمت، ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية

ادعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

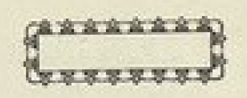
٢٥٢٩ الصلح بالدين

بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفضل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فضل يفضل نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر ، يفضل بالضم وهو شاذ و ﴿العجوة﴾ ضرب من أجود تمور المدينة و ﴿اللون و اللين﴾ الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع وواحده لينة. فان قلت قد تقدم فى كتاب الاستقراض فى باب إذا قاص أو جازفه فى الدين أنه فضلت له سبعة عشر وسقا وهمنا قال ثلاثة عشر وفى باب الشفاعة فى وضع الدين أنه بقى التمر كما هو كأنه لم يمس فما التلفيق بينها ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقى بعد الديون وقبل سائر الاخراجات الأخر سبعة عشر وبعده بقى لخاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة وبحسب الحس أولعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذى وفى لغرمائه زائدا فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن عروة روى صلاة العصر وعبيد الله العمرى صلاة المغرب ومحمد بن اسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم . قوله

ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ

﴿سجف﴾ بكسر السين وفتحها الستر و﴿الشطر﴾ النصف مر فى باب التقاضى فى المسجد. فان قلت : ليس فى الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة؟ قلت : بالقياس على الدين والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ ما يجوز من الشروط

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٢٥٣٠
عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشروط

قال الغزالي : هو مالا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم ، وشرعي كالوضوء للصلاة ، ولغوي كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق . قوله ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول ، قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم . قوله ﴿ سهيل ﴾ مصغر السهل ابن عمرو بن عبدشمس القرشي أحد أشرافهم أسر يوم بدر وكان

ابْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذٰلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذٰلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا

خطيب قريش فقال عمر : انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعسى أن يقوم مقاما تحمده» فأسلم يوم الفتح وكان ، قيقا يكثر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة ثمان عشرة فى طاعون عمواس . قوله ﴿يومئذ﴾ أى يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار: اسم أبى جندل العاصى. قوله ﴿امتعضوا﴾ باهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك . قوله ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أبى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أم حميد

أنزل الله فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن)

إلى قوله (ولاهم يحلون لهن) قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) إلى (غفور رحيم) قال عروة قالت

عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما

بايعهن إلا بقوله **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال ٢٥٣١

سمعت جريرا رضى الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاشترط على والنصح لكل مسلم **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل ٢٥٣٢

قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال

ابن عبد الرحمن و (العاتق) الجارية الشابة أول ما أدركت. قوله (فامتحنوهن) أى اختبروهن بالحلف والنظر فى الامارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن نزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان فى الرجال دون النساء. قوله (كلاما) هو مقول عائشة رضى الله عنها وقع حالا و (زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية (ابن علاقة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و (جرير) بفتح الجيم، ولفظ «والنصح» عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده و إسماعيل وقيس بن أبى حازم بالمهملة والزاى و (جرير) ثلاثتهم بجليون كوفيون يكنون بأبى عبد الله تقدم الحديث فى آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٢٥٣٣ إذا باع نخلا قد أبرت

بَابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٥٣٤ الشروط فى البيع

بَابٌ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان (باب اذا باع نخلا قد أبرت) التأبير تلقيح النخل ومر الحديث فى باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أى تقضى عنك حسبة لله تعالى ومر مرارا و (أبو نعيم) بضم

وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز حدثنا ٢٥٣٥ اشتراط البائع ظهر الدابة

أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة

النون و﴿عامر﴾ أي الشعبي و﴿أعيا﴾ أي عجز عن المشي و﴿يسير﴾ بلفظ الجار والمصدر وليس «يسير» بلفظ الفعل والمصدر المضاف و﴿الوقية﴾ بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية ، قال الجوهري وهي أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم و﴿حملانه﴾ بضم الحاء أي حمله أي استرطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع .قوله ﴿فخذ جملك﴾ هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن أيضا فالجمل والثمن بالزيادة له . قوله ﴿المغيرة﴾ أي ابن مقسم الضبي الكوفي مر في الصوم و﴿أفقرني﴾ يقال أفقرت دابتي فلانا إذا أعرته فقارها ليركبها و﴿اسحاق﴾ ابن ابراهيم و﴿جرير﴾

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ

بفتح الجيم ابن عبدالحميد و ﴿الفقار﴾ بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامه و ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر فى باب من شكى إمامه و ﴿تبلغ﴾ بصيغة الأمر من التفعيل وفى بعضها بلفظ المضارع . قوله ﴿الاشتراط أكثر﴾ أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا و ﴿فاستثنيت حملانه﴾ على أن البائع شرطه و ﴿أفقرنى﴾ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لا تدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا و بالحديث الناهى عن بيع وشرط ، مجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم باركابه . قوله ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿ابن إسحاق﴾ أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و ﴿وهب﴾ بن كيسان المدنى مر فى البيع . قوله ﴿أخذته﴾ أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و ﴿الدينار﴾ مبتدا و ﴿بعشرة﴾ خبره و ﴿الحساب﴾ مضاف

دَرَاهِمَ وَلَمْ يبين الثَّمَن مغيرة عَن الشعْبِي عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةُ ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمائَتَيْ دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة. قوله (مغيرة) هو فاعل لم يبين و (ابن المنكدر) عطف عليه وفى بعضها توسط. لفظ. وقال بين لم يبين الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين. قوله (أبو إسحاق) اى السبيعى، و (سالم) أى ابن أبى الجعد و (داود) ابن قيس الفراء المدنى و (عبيد الله) مصغرا (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف مر فى باب من شكا إمامه و (أواق) أصله أواق بتشديد الياء فخفف بحذف احداهما ثم أعل إعلال قاض و (أبو نضرة) بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة. فان قلت لا خلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن فى نفس الأمر عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقى والرواة كلهم عدول؟ قلت وقية الذهب قد تساوى مائتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة. وأما وقية الفضة فهى أربعون درهما المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع الى الوقية ووقع الاختلاف فى اعتبارها كما وكيفا والله أعلم.
قال القاضى عياض: قال أبو جعفر الداوودى: ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب وأما من روى خمس أواق من الفضة فهى تقدير قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الايفاء. ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما ثبت فى الروايات أنه قال وزادنى وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها. وفيه معجزة ظاهرة في

اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ

٢٥٣٦ الشروط فى المعاملة

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا

٢٥٣٧ فَقَالَ تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

الشروط فى المهر

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ

انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب الشروط فى المعاملة﴾ قوله ﴿اخواننا﴾ أى المهاجرين و ﴿قال﴾ أى الأنصارى وأفرد نظرا إلى أنه صار علماً لهم وفى بعضها قالوا و ﴿المؤونة﴾ تهمز وهى التعب والشدة والمراد بها هنا التربية والسقى والجداد ونحوه و ﴿نشركم﴾ بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر فى كتاب الحرث . فان قلت أين الشرط ولئن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت تقديره أن تكون المؤونة نقسم أو نشرككم فهو شرط لغوى اعتبره الشارع . قوله

الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَاشَرَطْتَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي

٢٥٣٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَااسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٩ الشروط في المزارعة

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي

(عقدة) بضم العين و (الأصهار) أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. قوله (حنظلة) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف و (رافع) بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم و (الحقل) الزرع والقراح

الأَرْضِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ

٢٥٤٠ مالايجوز من الشروط
بَابُ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِىءَ إِنَاءَهَا

٢٥٤١ الشروط التي لا تحل في الحدود
بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ

و ﴿ عن ذلك ﴾ أى عن اكراء الأرض ببعض منها ولم ينه عن الاكراء بالورق أى بالدراهم ومر فى كتاب الحرث. قوله ﴿ لا تناجشوا ﴾ النجش هو الزيادة فى الثمن بلا رغبة فيه و ﴿ أختها ﴾ أى ضرتها لأنها أختها فى الدين و ﴿ تستكفىء ﴾ من كفأت الاناء أى كببته وقلبته وأكفأته أى أملته واستكفأت فلانا إبله أى سألته نتاج إبله و ﴿ الاناء ﴾ الظرف ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما فى الاناء مجازا مر فى باب لا يبع على بيع أخيه . قوله ﴿ أنشدك إلا قضيت ﴾ والمعنى ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب

اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَاأُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِىَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ — شروط المكاتب

حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢

الله ولفظ ﴿وائذن﴾ ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الأعرابى لا خصمه و﴿أنيس﴾ مصغر الأنس هو ابن الضحاك الأسلمى على الأصح من الحديث فى كتاب الصلح. قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ ضد الأيسر. قال أبوه: دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة. فان قلت: كيف جاز دخول أيمن على عائشة؟ قلت: إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ وَهِىَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِى فَإِنَّ أَهْلِى يَبِيعُونِى فَأَعْتِقِينِى قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِى لَا يَبِيعُونِى حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِى قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِى فِيكِ فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

الشروط فى الطلاق

بَابُ الشُّرُوطِ فِى الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ

٢٥٤٣ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّى وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِىِّ

وراء الحجاب، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة. قوله (بدأ) يعنى لاتفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار. قوله (محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و (أبو حازم) بالمهملة والزاى و (التلقى) أى تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و (المهاجر) أى المقيم (للأعرابى) الذى يسكن البادية. فان قلت: المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهى عن بيع المقيم له لا الابتياع له وهو الشراء، قلت: اما أن يراد أن الأعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له المقيم فينصح و يستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب. والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى
عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ نُهِينَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤ الشروط مع الناس **بَابُ** الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ
يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ

لعدم نهيه ، وإما أن يقال : الابتياع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاء للمعنيين ، وإما أن يحمل النقيض على النقيض وإما أن يخصص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و ﴿التصرية﴾ أى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة التميمى و ﴿عبد الصمد﴾ ابن عبد الوهاب و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح ؛ ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى و ﴿آدم﴾ بن أبى إياس و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة ابن شميل و ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم تقدموا و ﴿نهى﴾ أولا بلفظ المجهول لمفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿يعلى﴾ على وزن يرضى من الرضا ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل ، ولفظ « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جريج

اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ . فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٥٤٥ الشروط فى الولاء

بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و «موسى» مبتدا و «رسول الله» خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله ورسوله لاموسى آخر كما زعم نوف البكالى . قوله (كانت الأولى) أى المسألة الأولى اعتذر عنها بالنسيان بقوله «لاتؤاخذنى بما نسيت» والثانية بالشرط لقوله «إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى» والثالثة كانت عمدا اى قاصدا لما قاله حيث قال «لو شئت لاتخذت عليه أجرا» ثم ذكر من كل من القصص ماينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن . قوله (أمامهم) اى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ «وراءهم» وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِى الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ **حدثنا** أَبُو أَحْمَدَ ٢٥٤٦ الاشتراط فى المزارعة
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ
خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ
فَعُدِىَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله (أبو احمد) قال الكلاباذى هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الأولى ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم و بالتحتانية الهمدانى،وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندى البخارى وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء. وأما (ابو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو ابن يحيى الكنانى بكسر الكاف وبالنونين المدنى . قوله (فدع) بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدع وهو كسر الشىء المجوف و (عدى عليه) اى ظلم عليه . قال الخطابى :

هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللّٰهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

إنما اتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبد الله ففدعت يداه ورجلاه ، وأصل الفدغ فى الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أفدغ اذا التوت رجله من ذلك الموضع . أقول : لعله صحيحه بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوى . قال الجوهرى : الأفدع هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل وفسر «عدى عليه» بسحر عليه . قوله ﴿ تهمتنا ﴾ بفتح الهاء وقيل بسكونها وأصله وهمتنا فقلبت الواو تاء نحو التكلان و ﴿ أجمع ﴾ اى عزم و ﴿ أبو الحقيق ﴾ بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتانية و ﴿ وأخرجت ﴾ بصيغة المجهول و ﴿ القلوص ﴾ هى الناقة الشابة وقيل هى أول مايركب من إناث الابل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا و ﴿ الهزيلة ﴾ مصغر المرة من الهزل ضد الجد . قوله ﴿ مالا ﴾ تمييز للقيمة . فان قلت: الابل أيضا مال وكذا العروض . قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة كما فى حديث أبى هريرة «وأما إخوتى من الأنصار فيشغلهم العمل بالأموال» أو من باب عطف الخاص على العام و ﴿ القتب ﴾ بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر جمع أدوات السانية من حبالها وأعلامها . قوله ﴿ حماد بن سلمة ﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعى واختصر حماد إذ لم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو « كيف بك » وفعله وهو « كان عامل »

عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم اختصره

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط في الجهاد
الشروط **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال ٢٥٤٧
أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله
عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات
اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا
لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم: استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خيبر لم تكن معينة لقوله «ما أقركم الله» ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم (باب الشروط في الجهاد). قوله (خالد بن الوليد) بفتح الواو المخزومي أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله و(الطليعة) مقدمة الجيش و(الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم واديه وبين مكة نحو مرحلتين (والقترة) بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الأسود و(نذيرا) أي منذرا لهم بمجيء رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاخَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

الله صلى الله عليه وسلم و ﴿حل﴾ بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين فى الأول وحلحلت القوم إذا أزعجتهم عن مكانهم ﴿ وألحت ﴾ من الالحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث ﴿ وخلأت ﴾ بالمعجمة والخلاء فى الابل كالحران فى الخيل و ﴿ القصواء ﴾ ممدود . الخطابى : هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوة الأذن أى مقطوع طرفها . الجوهرى : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و ﴿بخلق﴾ أى بعادة و ﴿حابس الفيل﴾ هو الله سبحانه وتعالى . قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى المجاز امتنع الفيل من التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال فى الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون . قوله ﴿خطة﴾ بضم الخاء أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخط فى الدفاتر وفيه إشارة الى الجنوح الى المصالحة وترك القتال فى الحرم و ﴿الثمد﴾ ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و ﴿التبرض﴾ باعجام الضاد الأخذ قليلا و ﴿لم يلبثه﴾ من الالباث والتلبيث و ﴿شكى﴾ بلفظ المجهول و ﴿يجيش﴾ أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ
مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ
وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ
ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ
وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ
أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ
فَإِنْ شَاؤُا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُا أَنْ يَدْخُلُوا

كما يجيش المرجل بما فيه و ﴿ بالرى ﴾ أى بما يرويهم . قوله ﴿ بديل ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية ﴿ ابن ورقاء ﴾ مؤنث الأورق ﴿ الخزاعى ﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى و بالمهملة أسلم يوم الفتح على الأصح و ﴿ العيبة ﴾ هى حقيبة الثياب شبه صدر الانسان الذى هو مستودع سره بالعيبة التى هى مستودع خير الأثواب أى محل نصيحته ومخزن أسراره و ﴿ تهامة ﴾ بكسر الفوقانية اسم لكل مانزل عن نجد ومكة منها و ﴿ كعب بن لؤى ﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية و ﴿ الأعداد ﴾ جمع العد بكسر العين وهو الماء الذى لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و ﴿ العوذ ﴾ جمع العائذ أى الحديثة النتاج و ﴿ المطافيل ﴾ جمع المطفل وهى الأمهات التى معها أطفالها يعنى أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت أموالها معها و ﴿ نهكتهم ﴾ بفتح الهاء وكسرها أى بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله ﴿ فان أظهر ﴾ بالجزم أى إن أغلب عليهم ﴿ وإلا ﴾ أى ان لم أظهر . فان قلت : كان النبى صلى الله

فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هٰذَا

عليه وسلم جازما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فما معنى الشك؟ قلت: هو على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم بزعمه و ﴿جموا﴾ من الجمام أي استراحوا و ﴿تنفرد سالفتى﴾ أي ينفصل مقدم عنقى أي حتى أقتل و ﴿لينفذن﴾ أي ليمضين وليتمن أمره. قوله ﴿عروة بن مسعود﴾ الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثله كمثل صاحب ياسين فى قومه» قوله ﴿بالوالد﴾ أي بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة وهو كان سيدا مطاعا أسن منهم و ﴿استنفرت﴾ أي دعوتهم الى القتال نصرة لكم و ﴿عكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة و ﴿بلحوا﴾ من التبليح باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الأداء

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللّٰهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ امْصَصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ

و ﴿خطة رشد﴾ أي خصلة فيها رشد يقال خذ خطة الانتصاف أي انتصف و ﴿دعوني﴾ أي خلوني و ﴿آته﴾ بالجزم جوابا وبالرفع استئنافا و ﴿الاجتياح﴾ الاستئصال والاهلاك بالكلية ﴿وإن تكن الأخرى﴾ جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم. وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته ولفظ «فإني» كالتعليل لظهور شق المغلوبية و ﴿الأشواب﴾ الأخلاط من قبائل شتى وروى أوباشا و ﴿خليقا﴾ فعيل يستوي فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها ولأشوابا وفي بعضها خلقاء بلفظ الجمع. قوله ﴿بظر﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة هنة عند شفري الفرج لم تخفض و ﴿اللات﴾ اسم الصنم وهذا شتم له و ﴿يد﴾ أي نعمة ومنة. وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ

المروءة. قوله ﴿المغفر﴾ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و﴿أهوى﴾ أى مال إليها بيده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره وبمن هو له مساو فى المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفا له واستمالة لقلبه. قوله ﴿أى غدر﴾ بوزن عمر أى يا غدر يريد المبالغة فى وصفه بالغدر ألست أسعى فى إطفاء ثائرة غدرك ودفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة. قوله ﴿فأقبل﴾ بصيغة المتكلم وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و﴿يقتتلون﴾

قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِى آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و ﴿قيصر﴾ غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و ﴿النجاشى﴾ بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و ﴿ان تنخم﴾ أى ما تنخم وكذا «إن رأيت» قوله ﴿بنى كنانة﴾ بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا «والتقليد» أن يعلق فى عنق البدنة شىء ليعلم أنها هدى «والاشعار» الطعن فى سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللّٰهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللّٰهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ ثُمَّ قَالَ هٰذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى. قوله ﴿مكرز﴾ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاى ابن حفص بالمهملتين ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية العامرى و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل مرقريبا و ﴿من أمركم﴾ هو فاعل سهل و «من» زائدة أو تبعيضية أى سهل بعض أمركم وهذا القدر من مرسل التابعى. قال الخطابى فى اعلام الحديث: الميم بدل من «يا» كأنه قال يا ألله وقال فى معالم السنن: هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا ألله ائتنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

مَاقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَاصَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله ﴿قاضى﴾ أى فاصل وأمضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضى ﴿وإن كذبتمونى﴾ جزاؤه محذوف أى والله لاتخلى ولفظ «يتحدث» استئناف. قوله ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا و﴿يرسف﴾ بضم السين يمشى ولفظ ﴿الأظهر﴾ مقحم و﴿أجزه﴾

قَالَ فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ

بالزاى والراء. فان قلت لم رد أبو جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك ؟ قلت : المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز ، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز. قوله ﴿ الدنية ﴾ بفتح الدال وكسر النون النقيصة والحال الناقصة والخصلة الخسيسة و ﴿ الغرز ﴾ بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاى

إنه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم

للابل بمنزلة الركاب للسرج أى صاحبه ولا تخالفه و (أعمالا) أى من المجىء والذهاب والسؤال والجواب وهذا مرسل من الزهرى، ولم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ما خفى عليه وحثاً على إذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وأما جواب أبى بكر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معانى أمور الدين وفيه أن للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس فى بادىء الرأى وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها وإنما وافقهم فى ترك كتابة الرحمن ورسول الله ورد الجائى للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة فى هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه فهو ما ظهر فى عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا لاختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة فى بعض أمور الدين ما لم يكن مضراً بأصوله سيما إذا رجى سلامة فى الحال وصلاح فى المال. وفيه تقليد الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه فى مواضع الخوف جائز والمنهى هو الذى يفعل كبرا وجبروتا وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن. قالوا وأما رد المسلمين إليهم فانه امتحان يبتلى الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جندل إلى أبيه لأنه معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه. قوله (ماقام منهم) فان قلت كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله امرا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَانَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ

والحالق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله. وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات. قوله (غما) أي ازدحاما و (العصم) جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية. فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لاترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على رواية لا يأتيك منا رجل لا إشكال فيه وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب. قوله (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و (أبو بصير) ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشي و (العهد)

مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَافُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْكَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ

بالنصب أى نطلب أو أوف و ﴿فقال﴾ أى الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل الآخر وهذا أقرب لفظا والأول معنى و ﴿برد﴾ أى مات وهو كناية لأن البرودة لازم الموت و ﴿ذعرا﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة أى فزعاً وخوفاً و ﴿قد والله أوفى الله﴾ فإن قلت كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله قلت: القسم محذوف والمذكور مؤكد له. قوله ﴿ويل أمه﴾ أصله دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفى بعضها «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف أى هو ويل لأمه. الجوهرى: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. قوله ﴿مسعر﴾ بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أى هو مسعر وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق أى لو فرض له أحد ينصره لاسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. المالكى: يحتمل أن يكون أصله وى لأمه بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى أيضا بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي

ومسعر بالنصب تمييز. قوله ﴿سيف﴾ بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز و﴿ينفلت﴾ بالفاء أي يتخلص و﴿تناشده بالله والرحم﴾ يقال ناشدتك الله والرحم أي سألتك بالله وبحق القرابة و﴿لما أرسل﴾ بمعنى إلا أرسل كقوله تعالى «إن كل نفس لما عليها حافظ» أي لم تسأل قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و﴿فمن أتاه﴾ شرط جزاؤه مقدر أي إذا أرسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من الكفار مسلماً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرؤه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا

للامام رده . قوله ﴿يمتحنهن﴾ أى بالحلف والنظر فى الامارات و ﴿من أزواجهم﴾ فى بعضها أزواجهن فتأويله أن الاضافة بيانية أى أزواج هى هن وفيه تكلف . قوله ﴿قريبة﴾ بضم القاف وفتحها ضد البعيدة ﴿بنت أبى أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و ﴿ابنة جرول﴾ بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام ﴿الخزاعى﴾ أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله ﴿ابو جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آنفا أنها تزوجت بصفوان بن أمية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله ﴿وان فاتكم﴾ أى سبقكم وأما ﴿عاقبتم﴾ فقال فى الكشاف: من العقبة وهى النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبيكم من أداء المهور . قوله ﴿أن يعطى﴾ بلفظ المجهول و ﴿من صداق﴾ يتعلق به و ﴿من ذهب﴾ هو مفعول مالم يسم

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الشروط فى القرض

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

المكاتب

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

فاعله و ﴿ما أنفق﴾ هو المفعول الثانى . قوله ﴿الثقفى﴾ فان قلت سبق آنفا انه قرشى قلت ذلك هو رواية أخرى و ﴿فى المدة﴾ أى مدة المصالحة و ﴿الأخنس﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه «أبى» بضم الهمزة وفتح الموحدة ﴿ابن شريق﴾ بفتح المعجمة و كسر الراء وبالقاف الثقفى وهذا أطول حديث فى الجامع ﴿باب الشروط فى القرض﴾ . قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء مر مع الحديث بتمامه فى كتاب الحوالة و ﴿جاز﴾ أى التأجيل يعنى صح القرض بشرطه .قوله ﴿شروطهم﴾ أى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و ﴿عمرة﴾ بفتح العين

ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا** علي ٢٥٤٨
ابن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار والشروط التى يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا الاشتراط والثنيا فى الاقرار

وسبقت والحديث مرارا . قوله ﴿الثنيا﴾ بضم المثلثة الاسم من الاستثناء و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصرى مر فى العلم و ﴿الكرى﴾ بوزن الفعيل المكارى و ﴿الركاب﴾

وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي

٢٥٤٩ أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٥٠ الشروط في الوقف

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بكسر الراء الابل التي يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و ﴿لم يخرج﴾ أي لم يرحل معه و ﴿الأربعاء﴾ يحتمل ان يراد به يوم الأربعاء ومكانها لأنها جمع الربيع وهو الساقية أي إن لم آتك في المزرعة والأول هو الظاهر والقائل به هو المشترى ويدل عليه السياق . قوله ﴿أحصاها﴾ أي عرفها لأن العارف بها لايكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها معتقدا والدهرى لايقول بالخالق مثلا والفلسفي بالقادر ونحوه . فان قلت مافائدة مائة إلا واحدا ؟ قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع . فان قلت ما الحكمة في الاستثناء ؟ قلت قيل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء «إن الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد في المائة لأن الاعداد كلها ثلاثة أجناس: آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة . الخطابي : الاحصاء يحتمل وجوها ،

عَبْد اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَايُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً

أظهرها العد لها حتى يستوفيها أي لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها الاطاقة أي من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها وألزم نفسه بواجبها ، فاذا قال: الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا ، وثالثها العقل أي من عقلها وأحاط علما بمعانيها من قولهم : فلان ذوحصاة أي ذو عقل . قوله ﴿أنبأني﴾ أي أخبرني وقال بعضهم : الانباء يطلق على الاجازة أيضا و ﴿يستأمره﴾ أي يستشيره و ﴿حبست﴾ أي وقفت ﴿الضيف﴾ هو عطف العام على الخاص و ﴿يطعم﴾ من الاطعام واسم تلك الأرض «ثمغ» بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل فى طرق الخير وقال عبد الله بن عوف لحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متأثل مالا والتأثل اتخاذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

وصية الرجل **بَابُ** الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ

٢٥٥١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهرى مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لأنه

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٥٢ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

٢٥٥٣ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا

وصل ما كان فى حياته بما بعده . قوله ﴿ماحق﴾ ما نافية و ﴿له شيء﴾ صفة بعد صفة و ﴿يوصي فيه﴾ صفة للشيء و ﴿يبيت ليلتين﴾ صفة ثالثة والمستثنى خبر و ﴿قيد ليلتين﴾ تأكيد لا تحديد يعنى لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبي : فى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله ﴿محمد بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفى مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار وابراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادى سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و ﴿يحيى بن أبي بكير﴾ مصغر البكر العبدى الكوفى قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و ﴿زهير﴾ مصغر الزهر مر فى الوضوء و ﴿أبو إسحق﴾ أى السبيعى و ﴿عمرو بن الحارث﴾ أى المصطلق و ﴿الختن﴾ كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب وهم الأختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و ﴿جويرية﴾ بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ

٢٥٥٤ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٥٥٥ المقتصر على الاقتصاد

باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

حدثنا

عليه وسلم و ﴿جعلها﴾ الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط. فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية. قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل و ﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو و باللام البجلى الكوفى مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخارى ﴿وطلحة بن مصرف﴾ بلفظ الفاعل من التصريف مر فى البيع قوله ﴿كتب﴾ أى فى قوله تعالى «كتب عليكم» أى الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب و كذلك الأمر. فان قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى وبينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه. قلت المراد من الأول بانه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى الصلاة و ﴿اسماعيل﴾ بن علية و ﴿ابن عون﴾ عبد الله المذكور آنفا. قوله ﴿مسندته﴾ بلفظ الفاعل من الاسناد و ﴿الحجر﴾ بفتح الحاء

أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي

وكسرها و ﴿ انخنث ﴾ أى انثنى ومال إلى السقوط . قوله ﴿ وهو يكره ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده. قوله ﴿ ابن عفراء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء و بالراء والمد هو سعد بن عفراء يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب هجرته. فان قلت المشهور أنه سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو و باللام مر فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة و عفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفته أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم أمه هذا وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفراء. قوله ﴿ فالشطر ﴾ أى النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعط الثلث و بالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس. قوله ﴿ والثلث كثير ﴾ بالمثلثة أو بالموحدة و ﴿ أن تدع ﴾ بفتح أن وكسرها . فان قلت : فاجزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله « من يفعل الحسنات الله يشكرها » قال المالكى : ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضييق وبعد عن التحقيق . قوله ﴿ عالة ﴾ جمع العائل وهو الفقير و تكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و ﴿ فى

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

الوصية بالثلث **بَابُ** الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ

٢٥٥٦ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ

٢٥٥٧ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ

أيديهم ﴾ بمعنى بأيديهم أو معناه يسألون بالكف الالقاء فى أيديهم . قوله ﴿ الا ابنة ﴾ فان قلت لفظ « ورثتك » يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض أو من الأولاد الا هى وحدها . قوله ﴿ للذمى ﴾ معناه لا يجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلث لا أن يكون يوصى له إلا بالثلث . قوله ﴿ لو غض الناس ﴾ أى لو نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء و ﴿ الربع ﴾ بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث و ﴿ مروان ﴾ هو الفزارى مر فى الصلاة و ﴿ هاشم بن هاشم ﴾ بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبى وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله ﴿ الا يردنى على عقبى ﴾ بتشديد التحتانية أى

أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَٰلِكَ لَهُمْ

الوصية بتعاهد الاولاد

بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٥٥٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ

لا يبقى فى دارى التى هاجرت منها . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿زمعة﴾

٢٥٥٩ **بَابٌ** إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ (إيماء المريض)
ابْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ
رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ
الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ

٢٥٦٠ **بَابٌ** لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ (لا وصية لوارث)
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ
وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ
وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ

٢٥٦١ **بَابٌ** الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (الصدقة عند الموت)

بفتح الميم وسكونها و ﴿تساوقا﴾ أي تماشيا ومر الحديث فى كتاب العتق وغيره . قوله ﴿حسان﴾ بتشديد السين من الحسن أو من الحس ﴿ابن أبي عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر فى العمرة و ﴿همام﴾ هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسبق الحديث فى كتاب الخصومات ﴿باب لا وصية لوارث﴾ قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق مر فى الوضوء . و ﴿عبدالله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

الميراث بعد الوصية والدين

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الجيم و بالمهملة فى العلم و ﴿أحب﴾ أى أراد و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وقد سبقا فى كتاب الايمان . قوله ﴿قد كان لفلان﴾ أى للوارث أو للمورث أو للموصى له مر فى كتاب الزكاة فى باب فضل صدقة الشحيح . قوله ﴿ابن أذينة﴾ بضم الهمزة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون الليثى المدنى كان مالك يروى عنه الفقه . قوله ﴿آخر﴾ بالنصب وبالرفع أى أحق زمان يصدق فيه الرجل فى أحواله آخر عمره والمقصود أن إقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه وفى بعضها تصدق بلفظ الماضى من التصدق والأول هو المناسب للمقام. قوله ﴿الوارث﴾ بالنصب و ﴿الفزارية﴾ بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو

٢٥٦٢ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا

الزاى وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم . قوله ﴿بعض الناس﴾ أى الحنفية لايجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك فى المضاربة وكل الربح للمالك فى البضاعة . قوله ﴿أكذب الحديث﴾ فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبنى منه أفعل التفضيل ؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان فى الصدق والكذب يقال زيد أصدق من عمرو فمعناه الظن أكذب فى الحديث من غيره . هذا وغرض البخارى الرد عليهم أولا بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بأنه لايجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لأن الظن محذر منه بقوله «إياكم والظن» ﴿ولا يحل مال المسلم﴾ أى المقر له لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اؤتمن خان» فان قلت ماوجه دلالته عليه قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه وإذا أقر لابد من اعتبار اقراره وإلا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة . قوله ﴿فلم يخص﴾ أى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) الصدقة بعد أداء

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي

مَالِ سَيِّدِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٢٥٦٣

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث أو غيره ومر حديث المنافق بتمامه فى كتاب الايمان . قوله (ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم و المديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذى هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها . قوله

يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللّٰهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللّٰهُ

٢٥٦٤ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

﴿راع﴾ أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله ﴿لاأرزأ﴾ بتقديم الراء على الزاى أى لاآخذ من أحد شيئاً بعدك مر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم وجه مطابقة وصية العبد للباب أن الحق الأقوى مقدم على الاضعف فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه اقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة فيد آخذها السفلى ويد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهرا فالدين أقوى فيجب تقدمه ، ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنِ الْأَقَارِبُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو

اذا أوصى لأقاربه

حقا بالجملة فكيف إذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات ﴿باب إذا وقف أو أوصى﴾ يقال وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالألف لغة ، ديئة وهو بحسب الاصطلاح : حبس العين والتصدق بالمنفعة . قوله ﴿من الأقارب﴾ من استفهامية و ﴿الانصارى﴾ هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فالاسناد مسلسل بالأنسيين ومر فى الزكاة . قوله ﴿زيد بن سهل بن الأسود بن حرام﴾ ضد الحلال ﴿ابن عمرو بن زيد مناة﴾ بفتح الميم وخفة النون ﴿ابن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ﴿ابن عمرو بن مالك بن النجار﴾ بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لأنه

ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ الَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ الَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا وَقَالَ

٢٥٦٥ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ الَى آبَائِهِ فِى الْإِسْلَامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِى طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) جَعَلَ النَّبِىُّ

اسم مركب منهما . قوله ﴿فهو﴾ اى فالشأن أن حسان وأبيا يجامع أباطلحة ، ولفظ ﴿الى عمرو ابن مالك﴾ تفسير لقوله ، إلى ستة آباء وحسان وأبى كانا أقرب إلى أبى طلحة من أنس لأنهما يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو أنس بن النضر بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمه واسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله ﴿فى الاسلام﴾ أى إلى آبائه الذين كانوا فى الاسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَابَنِي فِهْرٍ يَابَنِي عَدِيّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦ من هم الأقارب

بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَاعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قبيله الابوان والأولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الاصل ثم الأخوة ثم الجدود . قوله (يابنى فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و (لاأغنى عنكم) أى لاادفع عنكم . الجوهرى: لايغنى أى لايجدى عنكم ولا ينفعكم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

هل ينتفع الواقف بوقفه

باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ مَنْ جَعَلَ
بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ **حدثنا** ٢٥٦٧
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ **حدثنا** ٢٥٦٨
إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا
قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ

من وقف شيئا

باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ أَوْقَفَ وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ
أَوْ غَيْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ

وبالمعجمة و﴿عبد الله بن وهب﴾ تقدما . قوله ﴿ويلك﴾ كلمة عذاب و﴿ويح﴾ كلمة رحمة . وقال النووي : هما بمعنى واحد ومر الحديث فى باب ركوب البدن فى الحج وهذه مسألة معروفة فى الأصول أن المخاطب هل يدخل فى عموم خطابه أم لا . قوله ﴿فلم يدفعه﴾ إشارة إلى رد ماقال

فقال أفعل فقسمها فى أقاربه وبنى عمه

جواز التصدق لله

باب إذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها فى الأقربين أو حيث أراد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة حين قال أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح

الصدقة عن الاقارب

باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك **حدثنا** محمد أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال ٢٥٦٩
أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شىء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها

بعض الحنفية لايزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه إليه . قوله (بيرحا) بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالقصر وفيه وجوه أخر ومر فى باب الزكاة على الأقارب (باب إذا قال أرضى) قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة مر فى الجمعة و(يعلى) على وزن يحيى بن حكيم فى الصلاة و(سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الانصارى سيد الخزرج و(المخراف) الجوهرى: المخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان . الخطابى:

التصدق بالدواب والرقيق

باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه

٢٥٧٠ فهو جائز **حدثنا** يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

التصدق بأحب الأموال

باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا

المخراف المثمرة سماها مخرافا لما يخترف أي لما يجتنى من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وأن ليس للانسان إلا ما سعى» قوله أو بعض رقيقه﴾ أراد أن يرد ما قال أبو حنيفه: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول. قوله ﴿من توبتي﴾ وكان هو أحد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم عن غزوة تبوك. قوله ﴿لا أعلمه إلا عن أنس﴾ هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث

مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءَ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ الَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

بابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

قوله تعالى «واذا حضر القسمة» الآية

متصل به . قوله ﴿رابح﴾ فى بعضها رايح بالموحدة و ﴿ذوى رحمه﴾ فان قلت تقدم أنه تصدق على بنى عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوى الرحم القرابة لقوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» قوله ﴿فباع حصته من معاوية بن أبى سفيان بثمن غال﴾ فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق على المعين تمليك له . قوله ﴿الذى بناه معاوية﴾ أى ابن عمرو بن مالك بن النجار وأما ﴿جديلة﴾ ففى أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحفاظ : القاضى عياض وابن الأثير، والغسانى ، والكلاباذى : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفا وجديلة أمهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللهِ مَانُسِخَتْ وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ

التصدق عن المتوفى فجأة **بَابُ** مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ

٢٥٧٢ عَنِ الْمَيِّتِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ

٢٥٧٣ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا حَدَّثَنَا

قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة هو جعفر مر فى أول العلم و (ما نسخت) أى يجب إعطاء شىء من التركة للحاضرين. فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر وهم المتصرفون فى التركة المتولون أمرها أى المتصرفون فيها قسمان: متصرف يرث المال كالعصبة ومتصرف لا يرث كولى اليتيم. فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثانى لا يرزق إذ لا شىء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذى خوطب بقوله تعالى «وقولوا لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين فى المتروكات. وقال الزمخشرى الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين: الاعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها. قوله (افتلتت) بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أى ماتت بغتة و (نفسها) بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثان و (أراها) أى أظنها العلي بحرصها على الخير. قوله

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمى ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها

٢٥٧٤ الاشهاد فى الوقف والصدقة باب الاشهاد فى الوقف والصدقة حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضى الله عنهم أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شىء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فانى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها

قوله تعالى «وآتو اليتامى أموالهم» باب قول الله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء)

٢٥٧٥ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة

﴿أخا بنى ساعدة﴾ أى واحدا منهم والغرض أنه أنصاري ساعدي و ﴿المخراف﴾ بكسر الميم المثمر

رَضِىَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ هِىَ الْيَتِيمَةُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِى جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِى إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيَّنَ اللهُ فِى هٰذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِى نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِى قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

قوله تعالى «وابتلوا اليتامى» الآية

و﴿عنها﴾ فى بعضها عليها أي مصروفة علي مصلحتها . قوله ﴿بأدنى من سنة نسائها﴾ أى بأقل من

أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ — عمل الوصي في مال اليتيم

حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ٢٥٧٦ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قراباتها ولفظ ﴿ باكال الصداق ﴾ بيان للالحاق بسنتها ومر في كتاب الشركة و ﴿ العمالة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أي تقدير حق سعيه وأجر مثله . قوله ﴿ هرون ﴾ بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة أبو عمران الهمداني و ﴿ أبو سعيد ﴾ هو عبدالرحمن بن عبدالله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و ﴿ صخر ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة ﴿ ابن جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري . قوله ﴿ ثمغ ﴾ بفتح المثلثة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ
٢٥٧٧ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أُنْزِلَتْ
فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

التحذير من أكل مال اليتيم

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
٢٥٧٨ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ
قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَاهُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ
الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ

وبالمعجمة وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف. قوله (عبيد) مصغر العبد (ابن اسماعيل) مر فى الحيض. قوله (بقدر ماله) أى إذا كان وليا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط وفى بعضها ماله بفتح اللام أى بقدر الذى له من العمالة و (بالمعروف) بيان له. قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن زيد) الديلى المدنى و (أبو الغيث) مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشى تقدما فى باب الاستقراض. قوله (الموبقات) أى المهلكات و (التولى) الفرار عن القتال

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى «ويسألونك عن اليتامى» الآية

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْنَتَكُمْ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ وَعَنَتْ خَضَعَتْ وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ

استخدام اليتيم

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٥٧٩ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ

يوم ازدحام الطائفتين و ﴿الزحف﴾ هو الجيش الذين يزحفون الى العدو و ﴿الغافلات﴾ بالفاء أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريئات منه . قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ « قال » لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل. قوله ﴿فينظروا﴾ وفى بعضها فينظرون بالنون أى فهم ينظرون و ﴿يتامى الصغير والكبير﴾ أى الوضيع والشريف و ﴿بقدره﴾ أى بقدر الانسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته ﴿باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ مَاقَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا

اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود **بابُ** إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٥٨٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

اليتيم ﴾ قوله ﴿ يعقوب بن إبراهيم بن كثير ﴾ ضد القليل الدورقي مر في الايمان و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج ام أنس وفي الحديث بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس . قوله ﴿ أكثر أنصاري ﴾ فان قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف الى المفرد النكرة أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار . قوله ﴿ بيرحاء ﴾ مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب . قال القاضي عياض : رواية المغاربة بضم الراء في الرفع و بفتحها في النصب

فقال يارسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن
أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت
ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يارسول
الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وفى بنى عمه وقال إسماعيل وعبد الله بن
يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا ٢٥٨١
روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق قال حدثنى عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لى مخرافا
وأشهدك أنى قد تصدقت عنها

باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز **حدثنا** مسدد حدثنا ٢٥٨٢ جواز وقف المشاع

وبكسرها فى الجر مع الاضافة الى حا على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصورى : إنما هو بفتح الراء فى كل حال . قوله ﴿شك﴾ أى فى أنه رابح بالموحدة أو رايح من الرواح و﴿إسماعيل﴾ أى ابن أبى أويس روى جزما من الرواح . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ فان قلت «بيرحاء» كان علما مشهورا فلا يحتاج الى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلابد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

٢٥٨٣ الوقف كيف يكتب
بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

٢٥٨٤ الوقف للغني والفقير
بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين باضافته الى المنصرف اذ لم يكن له ثم سواه . قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿بنى النجار﴾ بفتح النون وتشديد الجيم . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لانطلب ثمنه إلا من الله تعالى ، قلت معناه لا نطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف الى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفا الى الله تعالى أو منتهياً الى الله تعالى ومر الحديث بتمامه فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿عبد الله بن عون﴾

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ

٢٥٨٥ وقف الارض للمسجد **بَابُ** وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

وقف الدواب **بَابُ** وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذٰلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و ﴿إسحق﴾ قال الكلاباذى هو إما الحنظلى و إما الكوسج و ﴿عبدالصمد﴾ هو التنورى و ﴿أبوه عبدالوارث و ﴿الكراع﴾ هو الخيل و ﴿العرض﴾ المتاع و ﴿الصامت﴾ النقد وقال محمد بن الحسن الشيبانى: لايجوز حبس الكراع . قوله ﴿وإن لم يكن﴾ شرط على سبيل المبالغة أى

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر حمل على فرس له فى سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن فى صدقتك

٢٥٨٧ نفقة القيم للوقف **باب** نفقة القيم للوقف **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى

٢٥٨٨ ومئونة عاملى فهو صدقة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا

الاشتراط فى الوقف **باب** إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهرى ليس له وإن لم يجعل . قوله ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿وقفتها﴾ أى فى السوق بمن يريد . قوله ﴿عاملى﴾ أى خليفتى . الخطابى : قال ابن عيينة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات ما دمن فى الحياة لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما ﴿ومئونة عاملى﴾ فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التى كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ﴿ باب اذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَنْشُدُكُمْ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

أو بئرا اشترط ﴾ وكلمة « أو » للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط . قوله ﴿ المردودة ﴾ أى المطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و ﴿ أبوه ﴾ عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و ﴿ أبو إسحاق ﴾ السبيعى و ﴿ أبو عبد الرحمن السلمى ﴾ بضم المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة عبد الله ابن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿ أنشدكم ﴾ يقال نشدت فلانا أنشده اذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله ﴿ رومة ﴾ بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و ﴿ التجهيز ﴾ تهيئة جهاز السفر و ﴿ جيش العسرة ﴾ جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا . وأما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِى وَقْفِهِ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ

٢٥٨٩ جواز طلب الثمن من الله **بَابٌ** إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَانَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ قَالُوا لَانَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

الاشهاد عند الوصية **بَابٌ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَانَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَايَهْدِى

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله ﴿ ابن أبي زائدة ﴾ من الزيادة واسمه خالد الهمدانى مات قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين و ﴿ محمد بن أبي القاسم ﴾ الطويل و ﴿ عبد الملك بن سعيد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر الأسدى الكوفى روى ههنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن أبي القاسم و يروى عنه فى غير هذا المكان بدون الواسطة . قوله ﴿ تميم الدارى ﴾ ينسب الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة و يقال الدارى للعطار ولرب النعم، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن فى ركعة روى الشعبى عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبة خطبها وقال فيها حدثنى تميم فذكر خبر الجساسة فى قصة الدجال . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى ﴿ ابن بداء ﴾ مؤنث الأبد بالموحدة وشدة المهملة . قوله ﴿ مخوصا ﴾ أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال فى الكشاف : وزن الجام المنقوش بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البدل بالموحدة وبالمهملة ابن أبى مريم مولى عمرو بن العاص . قال الفربرى : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الاسناد حسنا و إنما أدخلته فى الباب لأخرج الحديث وقال محمد بن أبي القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

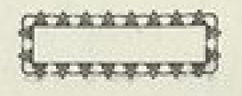
هٰذه الآيَة (يَا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا شَهادَةُ بَينكُم)

٢٥٩٠ قضاء الوصى **بابٌ** قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بغَيْرِ مَحْضَرٍ من الوَرَثَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سابقٍ أَو الفَضْلُ بنُ يَعقُوبَ عَنهُ حدَّثنا شَيْبَانُ أَبو مُعَاوِيَةَ عَن فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعبِيُّ حَدَّثَنِي جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَنصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشهِدَ يَومَ أُحُدٍ وتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وتَرَكَ عَلَيهِ دَيناً فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخلِ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَومَ أُحُدٍ وتَرَكَ عَلَيهِ دَيناً كَثِيراً وإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ قَالَ اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ فَفَعَلتُ ثُمَّ دَعَوتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيهِ أُغْرُوا بِي تِلكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ

أبي القاسم؟ قال لا، وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو أسامة إلا أنه ليس بمشهور. قوله ﴿محمد بن سابق﴾ بالمهملة وبالموحدة أبو جعفر التيمي البغدادي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في البيع و﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة. قوله ﴿بيدر﴾ أمر أي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام و﴿أغروا بي﴾ مشتق من الاغراء. وهو فعل ما لم يسم فاعله أي هيجوا يقال غري بكذا اذا لهج به وأولع به. قوله ﴿جلس عليه﴾ فان

إِلَى أُخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال فى الاستقراض لجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة وعشرون وسقا فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس حتى أدى الديون ثم ذهب الى منزله لجد الفاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات فقد مر جوابه فى آخر الصلح والله تعالى أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد والسير

فضل الجهاد والسير

بابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ وَقَوْلُ اللهِ تَعالَى (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ

٢٥٩١ ابْنُ عَبَّاسٍ الحُدُودُ الطَّاعَةُ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته يبذل كل واحد منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و ﴿السير﴾ بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته . قوله ﴿الحسن بن الصباح﴾ بشدة الموحدة مر فى أول الايمان و ﴿محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَسَكَتُّ
٢٥٩٢ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

ابن سابق﴾ ضد اللاحق مر آنفا و﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو فى أول الوصايا و﴿الوليد بن العيزار﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاى ثم الراء و﴿أبو عمرو الشيبانى﴾ بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدما فى كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث. فان قلت تقدم فى كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الاسلام خير؟ فقال تطعم الطعام. وأى الاسلام أفضل؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه. قلت: أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة الى بعض الأشياء. قوله ﴿لاهجرة﴾ فان قلت ثبت فى الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، قلت المراد الهجرة من مكة الى المدينة وأما الهجرة من المواضع التى لا يتأتى فيها أمر الدين فهى واجبة اتفاقا. الخطابى: كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم اذا أسلموا أو أقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم، والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى إن حدث حادث استعان بهم فى ذلك فلما فتحت

٢٥٩٣ حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله ترى الجهاد أفضل العمل
٢٥٩٤ أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرنى أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا فى أوطانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا . الطيبى: كلمة لكن تقتضى مخالفة مابعدها لماقبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك . النووى: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة واذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى اذا استنفرتم الى الجهاد والى طلب العلم ونحوه . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبى عمرة﴾ بفتح المهملة مر فى أول الحج و ﴿المبرور﴾ هو الذى لا يخالطه إثم والمقبول . فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين . قلت الجهاد يتعين أو لأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام ، وقال إمام الحرمين: فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين ، ومر فى الايمان . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى: لعله ابن منصور أو ابن راهويه و ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر فى الجنائز و ﴿محمد بن جحادة﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى فى الاجارة فى باب كسب البغى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم و ﴿ذكوان﴾

وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِى طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ

أفضل الناس **بَابٌ** أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ٢٥٩٥

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ ٢٥٩٦

بفتح المعجمة أبو صالح السمان فى الايمان . قوله ﴿ليستن﴾ من الاستنان وهو العدو . الجوهرى: هو أن يرفع رجليه ويطرحهما معا و ﴿الطول﴾ بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه و ﴿حسنات﴾ بالنصب . قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿الشعب﴾

ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

الدعاء بالجهاد **بَابُ** الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَالَ عُمَرُ ارْزُقْنِى

٢٥٩٧ شَهَادَةً فِى بَلَدِ رَسُولِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

الطريق فى الجبل وفيه إشارة الى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس. قالوا: معناه هو من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون ولفظ (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) وقع جملة معترضة و (توكل الله) أى ضمن الله بملابسة التوفى إدخال الجنة وبملابسة عدم التوفى فى الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال، وعلى الثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ومر فى باب الجهاد من الايمان تحقيقات فيه. قوله (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الأنصارية النجارية خالة أنس بن مالك زوجة عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر فى باب علامات الايمان. قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

(تفلى) بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله و (الثبج) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الظهر والوسط و (ملوكا) هو صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. قوله (أنت من الأولين) يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى. اتفقوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وفيه جواز فلي الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له

درجات المجاهدين

باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ يُقَالُ هٰذِهِ سَبِيلِي وَهٰذَا سَبِيلِي

٢٥٩٨ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ

وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحاو سرورا بكون أمته تبق بعده متظاهرة وأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر وفيه معجزات إخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا فى أنه متى كانت الغزوة التى توفيت فيها أم حرام فقال البخارى ومسلم: إنها فى زمان معاوية وقال القاضى: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان فى خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولها فى زمن معاوية زمان غزوه فى البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ﴿ باب درجات المجاهدين ﴾ قوله ﴿ هذه سبيلى ﴾ غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين. قوله ﴿ حقا ﴾ أى كالحق فان قلت الايمان المجرد يكفى فى دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام؟ قلت اهتماما بهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة. فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضا من أركان الاسلام؟ قلت

فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ

٢٥٩٩ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ.

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

الغدوة والروحة في سبيل الله

٢٦٠٠ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ

لعلهما لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت أو على السامع . قوله ﴿ أوسط الجنة ﴾ فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد بالأوسط الأفضل وقيل النكتة فى الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالآخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن فى الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالايمان ، ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا فى الله حق جهاده » . قال القاضى عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان . قوله ﴿ صعدا بى ﴾ أى أصعدانى ومر الاسناد مع الحديث بطوله فى آخر كتاب الجنائز ﴿ وقاب

٢٦٠١ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٦٠٢ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

صفة الحور العين **بابُ** الْحُورُ الْعِينُ وَصِفَتُهُنَّ يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ

٢٦٠٣ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَزَوَّجْنَاهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين ﴾ أى قدر قوسين والقاب مابين المقبض والسية ولكل قوس قابان و﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة و باهمال الصاد . فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه ههنا إذ لا ثواب للدنيا قلت أى أفضل من صرف مافى الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لأنه زائل ونعيم الآخرة باق . قوله ﴿ الحور ﴾ وهو جمع الحوراء وهو كأنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين . الجوهرى : الحوراء بفتح الواو وشدة بياض العين فى شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين : قوله ﴿ معاوية بن عمرو ﴾ الأزدى البغدادى مر فى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ يَعْنِي سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٦٠٤ تمني الشهادة
قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة في باب إذا نفر وروى عنه البخاري ثمة بلا واسطة . قوله ﴿ وله عند الله خير ﴾ أي ثواب والجملة صفة لعبد و ﴿ أن له الدنيا ﴾ بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية . قوله ﴿ قيد ﴾ قال بعضهم وقع في النسخ قيده وانما هو قد بكسر القاف وشدة الدال لاغير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أي مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة اليه . سلمنا أن المراد القد وغاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه ﴿ ريحا ﴾ أي عطرا وطيبا و ﴿ النصيف ﴾ بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار . قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ

٢٦٠٥ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ — من يصرع فى سبيل الله

﴿سرية﴾ أى قطعة من الجيش ومر فى باب الجهاد من الايمان و﴿يوسف الصفار﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالراء الكوفى مات سنة احدى وثلاثين ومائتين و﴿حميد﴾ مصغر لفظ الحد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى. قوله ﴿زيد﴾ أى ابن حارثة و﴿جعفر﴾ أى ابن أبى طالب و﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة. قوله ﴿إمرة﴾ بكسر الهمزة أى بغير أن يجعله أحد أميراً لهم و﴿تذرفان﴾ بكسر الراء

وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ) وَقَعَ وَجَبَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٦٠٦
اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ
أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ
هٰذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ
ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ

تسيلان دمعا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿محمد بن يحيي بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر فى الوضوء و﴿أم حرام﴾ ضد الحلال ﴿بنت ملحان﴾ بكسر الميم و﴿الأخضر﴾ صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر. فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه . قوله ﴿فعل مثلها﴾ أى من التبسم فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالغرض . قوله ﴿مع معاوية﴾ يؤيد قول من قال إن المراد بما قال فى باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر فى زمن معاوية زمان غزوه لا زمان خلافته فان قلت قال ثمة وفصرعت عن دابتها» أى بعد الركوب وههنا ﴿فقربت دابة لتركبها فصرعتها﴾ أى قبل الركوب قلت

٢٦٠٧ من ينكب في سبيل الله

بابٌ مَنْ يُنكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** حفص بن عُمَرَ الحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الفاء فصيحة أي فركبت فصرعتها ومعنى «عن دابتها» بسببها وجهتها والله أعلم ﴿باب من ينكب﴾ قوله ﴿بنى سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذ المبعوث اليهم هو من بني سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات و ﴿ذكوان﴾ هو ابن ثعلبة بن بهثة و ﴿عصية﴾ هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

وَسَلَّمَ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ٢٦٠٨
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

امرىء القيس بن بهثة . الجوهرى : رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجىء فى آخر كتاب الجهاد وفى باب دعاء الامام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوربشتى :كانوا من أورع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم وهى رعل وذكوان وعصية فقتلوهم. أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو أخو سليم وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم فى كلام البخارى لصحة أن يقال أقواما وهو منصوب بنزع الخافض أى الى أقوام من بنى سليم منضمين الى بنى عامر فان قلت «أين مفعول بعث» قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أى بعث بعثا أو طائفة فى جملة سبعين أو كلمة «فى» تكون زائدة و«سبعين» هو المفعول ومثله قوله: وفى الرحمن للضعفاء كاف. أى الرحمن كاف وقال تعالى «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» وأهل المعانى يسمونها بفى التجريدية وقد يجاب أيضا بأن «من» ليس بيانا بل ابتدائية أى بعث من جهتهم أو بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم . قوله ﴿خالى﴾ هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الأنصارى و﴿إلا﴾ أى الا يؤمنونى و﴿أنفذه﴾ بالفاء والمعجمة و﴿رجلا﴾ بالنصب وفى بعضها كتب بدون الألف على اللغة الربعية و﴿نقرا﴾ أى فى جملة القرآن و﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف و﴿عصية﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية وأما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين فى قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة أخرى ولفظ «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى «للذين استضعفوا لمن آمن منهم» قوله ﴿الاسود بن قيس﴾ العبدى و﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال

الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَالَقِيتِ

٢٦٠٩ الجرح في سبيل الله **بَابُ** مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى تقدما فى العيدين فى باب النحر ﴿ والمشاهد ﴾ أى المغازى وسميت بها لأنها مكان الشهادة و ﴿ الاصبع ﴾ فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و ﴿ دميت ﴾ بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أى تثبتى فانك ما ابتليت بشىء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضاً هدراً بل كان فى سبيل الله تعالى ورضاه ، وقيل كان ذلك فى غزوة أحد وفى صحيح مسلم: كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض : قال ابو الوليد: لعله كان غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الأخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى «يمشى إذ أصابه حجر» وقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول على رضى الله عنه «ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين أى العسكرين . فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى «وما علمناه الشعر» قلت أجابوا عنه بوجوه : بأنه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله تعالى «وجفان كالجواب وقدور راسيات» وكما يحكى عن بعض السؤال : اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكى ويتضور : اذهبوا بى الى الطبيب وقولوا قد اكتوى. وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ما علمناه الشعر» هو رد على المشركين فى قولهم «بل هو شاعر» وبما يقع على سبيل الندرة لايلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى ينشد الشعر فيشبب ويمدح ويذم ويتصرف فى الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه . فالحاصل أن المنفى هو صفة الشاعرية لاغير . قال القاضى : قال بعضهم: هو بغير مد ليستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد وقال النووى الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها ﴿ باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) ابتلاء الرسل

وَالْحَرْبُ سِجَالٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٢٦١٠
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ الصدق في الجهاد
عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ٢٦١١

في سبيل الله﴾ . قوله ﴿لا يكلم﴾ أي لا يجرح ولفظ «والله أعلم بمن يكلم» جملة معترضة . قوله ﴿الحسنيين﴾ أي الظفر أو الشهادة و﴿أبو سفيان﴾ بن حرب ضد الصلح و﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في أول الكتاب و﴿السجال﴾ جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه أي له مرة وللخصم مرة و﴿الدول﴾ بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرها جمع الدولة

ابن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت أنسا حدثنا
عمرو بن زرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله
عنه قال غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن
أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع
فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم إني أعتذر إليك مما
صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم
تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني
أجد ريحها من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع

بالفتح قوله (محمد بن سعيد الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة البصري و(عمرو بن زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى مر في الصلاة و(زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالهمزة بعد الألف. قال ابن معين لا بأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. قوله (أول قتال) لأن غزوة بدر هي أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة. قوله (لئن أشهدني الله) أي أحضرني ومثل هذا الشرط لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات و(ليرين الله) هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليراني الله. قوله (يوم أحد) أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما إضمار أو مجاز و(انكشف) أي انهزم وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. قوله (أعتذر) أي من فرار المسلمين و(أبرأ) أي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و(سعد بن معاذ) بضم الميم وإعجام الذال الأوسي سيدهم ثبت مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد و(الجنة) بالنصب أي أريد الجنة وبالرفع أي هي مطلوبي و(دون) أي عند و(قال فما استطعت) أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٦١٢
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

مع أنى شجاع كامل القوة و ﴿والبضع﴾ بكسر الموحدة و بعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث إلى التسع قوله ﴿مثل﴾ بفتح المثلثة يقال مثل بالقتيل أى جدعه و ﴿البنان﴾ هو أطراف الأصابع قوله ﴿الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المعجمة أخت أنس بن النضر عمة أنس بن مالك و ﴿أبره﴾ أى أبر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به أنس إذ هو المقسم بعدم الكسر مر فى باب الصلح فى الدية . قوله ﴿أخى﴾ أى عبد الحميد و ﴿محمد ابن عبد الله بن أبى عتيق﴾ ضد الجديد مر فى الاستقراض و ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ﴿ابن زيد﴾ بن

الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ)

عمل صالح قبل القتال **بابٌ** عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ)

٢٦١٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

ثابت الأنصارى و (خزيمة) بضم المعجمة وفتح الزاى وسكون التحتانية الأوسى يعرف بذى الشهادتين كان مع على رضى الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية فى المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة فى المصحف إلا عنده أو نقول بالتواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد الصحابه لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قطعا قرآنيته (باب عمل صالح) قوله (بأعمالكم) أى متلبسين بأعمالكم (ومرصوص) أى كأنهم فى تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا

٢٦١٤ من قتل بسهم غرب
بابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكر هذه الآية لفظ «صفا» أي صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز أن يريد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ﴿ابن سوار﴾ بفتح المهملة وشدة الواو و بالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي مر في آخر الحيض . قوله ﴿ مقنع ﴾ أي مغشى بالحديد ﴿وأجر﴾ بلفظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الأشهلي وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة. قوله ﴿غرب﴾ بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة لسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة أوجه ومعناه الغريب أي لا يدرى من الرامي به ولا من أي جهة جاء . قوله ﴿محمد بن عبد الله﴾ نسبه البخاري إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة و﴿حسين بن محمد﴾ ابن بهرام التميمي المروروذي ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي . قوله ﴿أم الربيع﴾ . بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة ﴿بنت البراء﴾ بتخفيف الراء والمد و ﴿حارثة﴾ مرادف الزراعة ﴿ابن سراقة﴾ بضم المهملة

فَقَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

القتال لاعلاء كلمة الله

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٦١٥ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ

وخفة الراء وبالقاف الأنصارى . قالوا فى لفظ البخارى وهمان لأن أم حارثة هى الربيع لا أمها وهى بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهى أم حارثة. قال ابن الأثير فى جامع الأصول : الذى جاء فى كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخارى إذ ليس فى رواية النسفى . إلا هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سراقة أتت النبى صلى الله عليه وهو ظاهر وكأنه كان فى رواية الفربرى حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت بالمتن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن البخارى يحتمل احتمالات:أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وأن يكون «بنت البراء» خبرا وضمير «هى» راجع إلى الربيع وأن يكون «بنت» صفة لأم الربيع وهى المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أى الأم التى هى الربيع وبنت هو تصحيف عمة إذ الربيع هى عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الثقات والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿إنها﴾ الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هى العرب تقول ما تشاء ﴿والفردوس﴾ هو البستان الذى يجمع كل ما يكون فى البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة . قوله ﴿أبو وائل﴾ بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة ﴿والذكر﴾ أى بين

لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) — من اغبرت قدماه فى سبيل الله

٢٦١٦ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

الناس يعنى للشهرة و﴿ليرى﴾ بلفظ المجهول و﴿مكانه﴾ أى مرتبته فى الشجاعة و﴿كلمة الله﴾ أى كلمة التوحيد فهو المقاتل فى سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر فى كتاب العلم. وقال بعضهم. الفرق بين الثانى والثالث أن الثانى للسمعة والثالث للرياء أى من الغزاة من سمع ومنهم من راى والاولى أن يقال المراد ليرى منزلته فى سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا» احمادا عليه وشكرا لصنيعه، وإلا كان يكفيه فى الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله ﴿اسحاق﴾ قال الكلاباذى هو ابن منصور و﴿محمد بن المبارك﴾ هو أبو عبد الله الصورى الدارج فى بضع عشرة ومائتين و﴿يحيي بن حمزة﴾ بالمهملة الحميرى قاضى دمشق مر فى الصوم و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى مريم أبو عبد الله و﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالفاء وبالمهملة و﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصاريون تقدموا فى باب المشى إلى الجمعة قوله ﴿فتمسه﴾ بالنصب أى الاغبرار المرتب على المس

باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِى السَّبِيلِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ٢٦١٧ مسح الغبار فى السبيل
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِى حَائِطٍ لَهُمَا
يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً
وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ
رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ
وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

باب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ ٢٦١٨ الغسل بعد الحرب

منتف بانتفاء المس وفيه مباحث تقدمت فى كتاب الجنائز فى حديث «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار» قال شارح التراجم مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى «ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار» لأن ذلك يتضمن المشى المؤثر لتغبير الأقدام لا سيما فى ذلك الزمان . قوله ﴿وأخوه﴾ قيل إنه وهم إذ لم يكن له حينئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأمه كما سيجىء فى باب شهود الملائكة بدرا وهو مات زمن عمر وعكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاعة ولا أقل من أخى الاسلام «إنما المؤمنون إخوة» ﴿واحتبى﴾ الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه . قوله ﴿عن رأسه﴾ فى بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أى الغبار الذى على رأسه و﴿ويح﴾ كلمة رحمة منصوب باضمار فعل و﴿يدعوهم﴾ أى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك فى يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونه الى البغى مر فى باب التعاون فى بناء المساجد . قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان مر فى الصلاة

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ قَالَ هٰهُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ـ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ) ثواب الشهيد

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٢٦١٩
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

و ﴿ الخندق ﴾ هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب فيوم الخندق هو يوم الأحزاب قوله ﴿ عصب ﴾ أى ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة و ﴿ بنو قريظة ﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود ﴿ باب فضل قول الله تعالى ﴾ وهذا الكلام لابد له من تأويل إذ ليس المراد ظاهره فلعله : باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل

وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا

٢٦٢٠ عنه **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه

٢٦٢١ **باب** ظل الملائكة على الشهيد **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا يقول جيء بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت

تظليل الملائكة الشهيد

مذكور فيه وإما معنى . قوله ﴿ بئر معونة ﴾ بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون موضع من جهة نجد بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتها سنة أربع و﴿ على رعل ﴾ بدل من الذين قتلوا باعادة العامل . قوله ﴿ رضينا عنه ﴾ فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضانا والحال لا يخلو من أحدهما قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله ﴿ اصطبح ﴾ أى شربوا الخمر صبوحا و﴿ من آخر ﴾ أى فى آخر و﴿ ليس هذا فيه ﴾ أى ليس هذا فى الحديث مرويا . قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملتين والقاف ﴿ ابن الفضل ﴾ بسكون المعجمة و﴿ أبو جابر ﴾ هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصارى و﴿ مثل ﴾ بلفظ المجهول أى جدع وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة هى بنت عمرو فتكون عمة جابر أو أخت عمرو فتكون عمة والد جابر واعلم أنه سبق فى

أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لِمَ تَبْكِي أَوْلَا تَبْكِي مَازَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ لِصَدَقَةَ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رُبَّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢

تمنى المجاهد الرجوع الى الدنيا

بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ

الجنة تحت بارقة السيوف

بَابُ الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى

باب الدخول على الميت فى كتاب الجنائز أن جابراً قال فجعلت عمتى فاطمة تبكى . قوله (تظله) المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر «إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا» قال البخارى: قلت لصدقة بن الفضل فى الحديث لفظ حتى رفع. قوله (بارقة السيوف) من باب إضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويراد

٢٦٢٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

طلب الولد للجهاد

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ

بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله ﴿معاوية﴾ ابن عمرو بن المهلب روى عنه البخاري بدون الواسطة فى الجمعة و ﴿أبو إسحق﴾ هو السبيعى و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ابن أبى أمية﴾ بضم الهمزة مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشى تقدما فى الوضوء . قوله ﴿وكان كاتبه﴾ أى كان سالم كاتب عمرو . قوله ﴿الأويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامرى مر فى العلم و ﴿ابن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وبخفة الياء هو عبد الرحمن بن أبى الزناد مفتى بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق فى باب التطوع بعد المكتوبة . قوله

الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون

٢٦٢٤ باب الشجاعة في الحرب والجبن حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا

الشجاعة في الحرب

٢٦٢٥ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال أخبرني جبير بن مطعم أنه

﴿صاحبه﴾ أي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك إما جبريل وإما غيره و﴿الشق﴾ النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى «وألقينا على كرسيه جسدا». قوله ﴿أحمد بن عبد الملك بن واقد﴾ بالقاف وبالمهملة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبه ثمة الى جده. قوله ﴿بحرا﴾ أي واسع كالبحر قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث: العقلية، والغضبية، والشهوية، فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، و ﴿الأحسن﴾ إشارة اليه، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة، وهذه الثلاث هي أمهات الأخلاق. قوله ﴿عمر بن محمد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي وكثيرا يروى الزهري عن محمد بدون واسطة عمر. قوله

بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا

٢٦٢٦ التعوذ من الجبن **باب** ما يتعوذ من الجبن **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال كان

﴿مقفله﴾ أي زمان رجوعه ﴿من حنين﴾ بضم الحاء واد بين مكة والطائف و ﴿السمرة﴾ بضم الميم شجر الطلح و ﴿خطفت﴾ أي الأعراب أو السمرة مجازا و ﴿العضاه﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحده العضاهة والعضهة و ﴿النعم﴾ واحد الانعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله ﴿كذوبا﴾ فان قلت لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن . قلت قد يجيء المفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا في قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى ذي قرب ، والحاصل أن باب ذي كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا ؟ قلت نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قال ولا أكذب في نفي البخل عني ثم هذا النفي ليس من خوفي منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصول الاخلاق الحلم ، والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي الحكمة ، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي الجود ، وهذه الثلاث هي أمهات فواضل الأخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثاني هو مرتبة الشهداء ، والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ﴿باب ما يتعوذ من الجبن﴾ قوله ﴿عمرو بن ميمون الأودي﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر في الوضوء وهو الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة

سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ

٢٦٢٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

التحدث بالمشاهد

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ

٢٦٢٨ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ

و﴿سعد﴾ هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و﴿أرذل العمر﴾ هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان طفولته ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم و﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص. قوله ﴿العجز﴾ ضد القدرة و﴿الكسل﴾ ضد الجلادة و﴿الجبن﴾ ضد الشجاعة و﴿الهرم﴾ ضد الشباب. قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و﴿سعد﴾ أي ابن أبي وقاص و﴿حاتم﴾ بالمهملة ابن اسماعيل مر في الوضوء و﴿محمد بن يوسف﴾ ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن

يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْداً وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ

بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ وَقَوْلِهِ (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ) الْآيَةَ وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِى سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثُبَاتٍ — وجوب النفير

٢٦٢٩ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

أخت النمر بالنون الصحابى قال ابن الأثير : النمر هو اسم رجل مر فى جزاء الصيد و ﴿المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف و بالمهملتين مر فى آخر كتاب العلم. قوله ﴿النفير﴾ أى الخروج والذهاب و ﴿الثبات﴾ جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهى الفرقة مر الحديث فى أول كتاب الجهاد

وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

٢٦٣٠ قتل الكافر المسلم ثم يسلم
بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللّٰهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ

٢٦٣١ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ

﴿باب الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسدد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا﴾ قوله ﴿يضحك الله﴾ فان قلت ما معنى الضحك ههنا؟ قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً ولازم الضحك الرضا. الخطابى: إنما هو مثل ضرب لهذا الصنيع الذى هو مكان التعجب عند البشر ومعناه فى صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا　　غلقت لضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر فى العادات مستغرب فى الطباع قوله ﴿إلى رجلين﴾ عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال، يقال ضحكت إلى فلان إذا توجهت إليه بوجه طلق وأنت عنه راض. قوله ﴿فيقتل﴾ بلفظ المجهول ﴿ثم يتوب الله على القاتل﴾ أى فيسلم. قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة و ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة

يَارَسُولَ اللهِ أَسْهِمْ لِى فَقَالَ بَعْضُ بَنِى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمْ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَىَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَىَّ وَلَمْ يُهِنِّى عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِى أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِىُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّعِيدِىُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

و بالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموى و ﴿ابن قوقل﴾ بفتح القافين وسكون الواو بينهما و باللام هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقوقل الأنصارى قتل يوم أحد . قوله ﴿أبان﴾ بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذى قال يوم أحد وقد كان أعرج أقسمت عليك يارب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى هذه حضر الجنة فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : إن النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند حسن ظنه فلقد رأيته يطأ فى حضرها ما به عرج . قوله ﴿واعجبا﴾ بالتنوين وفى بعضها بدونه ﴿والوبرة﴾ بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها تدجن فى البيوت وجمعها وبر . والطحلة لون بين الغبرة والبياض و ﴿تدلى﴾ أى نزل و ﴿القدوم﴾ بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و ﴿الضأن﴾ بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل : الضأن هو الغنم و القدوم مقدم شعره . الخطابى : قدوم ضان اسم جبـل أو ثنية وهو فى أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة شبه أبا هريرة بها وضان جبل فى بلد دوس وقدوم طرف . قوله ﴿ينعى﴾ يقال نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه ولفظ قتل مفعوله أى نعيت على بأنى قتلت رجلا أكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولا بيـده لصرت مهانا من أهل النار إذ لم أكن حينئذ مسلما . قوله ﴿السعيدى﴾ هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

بابُ مَنِ اختارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعْبةُ حدَّثنا ٢٦٣٢
من اختار الغزو

ثابتٌ البُنانيُّ قالَ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ أبو طَلْحةَ لا يَصُومُ على عَهْدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من أجلِ الغَزْوِ فلمَّا قُبِضَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم أرَهُ مُفطِرًا إلَّا يومَ فِطْرٍ أو أضْحَى

بابٌ الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ٢٦٣٣
الشهادة سبع سوى القتل

أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ الشُّهَداءُ خَمْسةٌ المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِقُ وصاحِبُ الهَدْمِ والشَّهيدُ في سبيلِ اللهِ حدثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ أخبرَنا ٢٦٣٤
عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصِمٌ عن حَفْصةَ بنتِ سِيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ

﴿ثابت البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿أبو طلحة﴾ زوج أم أنس اسمه زيد بن سهل الأنصارى و ﴿سمى﴾ بفتح المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و ﴿المطعون﴾ أى الذى مات فى الطاعون . الجوهرى هو الموت من الوباء و ﴿المبطون﴾ أى العليل البطن و ﴿الهدم﴾ بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذكور سوى القتل أربع ، وقال فى الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر فى القتل فى الجهاد كما يسبق فى الأذهان فنبه بالخمسة على ما سواها ، والثانى أنه ورد فى رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسى الباقى تم كلامه .
فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم فى الأجر جنس ثواب الشهداء وقد مر فى باب التهجير فى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فتأملها . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن محمد و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

أولى الضرر **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورًا رَحِيمًا)

٢٦٣٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)

٢٦٣٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

و ﴿ ابن أم مكتوم ﴾ هو عمرو بن قيس العامرى واسم أمه عاتكة المخزومية و ﴿ ضرارته ﴾ أى ذهاب بصره قوله ﴿ مروان بن الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين كان أمير المدينة زمن معاوية

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

٢٦٣٧ الصبر عند القتال **بَابُ** الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على القتال **بَابُ** التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ٢٦٣٨
عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

و ﴿يملها﴾ أي يمليها ويحتمل أن يكون ياؤه مقلوبا من إحدى اللامين. قوله ﴿لو أستطيع﴾ أصله لو استطعت عدل الى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و ﴿ترض﴾ من الرض وهو الدق الجريش و ﴿سرى﴾ بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل عنه. قوله ﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة مر الاسناد بتمامه آنفا و ﴿فاصبروا﴾ يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٢٦٣٩ بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حفر الخندق
عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ
٢٦٤٠ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ
٢٦٤١ وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و ﴿ما بهم﴾ أى الأمر الملتبس بهم و ﴿إن العيش﴾ أى العيش الباقى والمعتبر و ﴿بايعوا﴾ فى بعضها بايعنا و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد . فان قلت قال أولا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا : أبناؤهم كانوا

إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

٢٦٤٢ من حبس عن الغزو **بابُ** مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٤٣ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمْ

يحونه . قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك . قوله ﴿يوم الأحزاب﴾ سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق . قوله ﴿أنزلن﴾ بالنون الساكنة الخفيفة و ﴿سكينة﴾ أي وقارا وفي بعضها بدون النون وبتعريف السكينة . قوله ﴿الأولى﴾ هو من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر و ﴿بغوا﴾ أي ظلموا و ﴿أبينا﴾ من الاباء وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه في مباحث « هل أنت إلا إصبع دميت » ﴿باب من حبسه العذر﴾ وهو وصف طارىء على المكلف مناسب للتسهيل عليه . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿خلفنا﴾ أي وراءنا وفي بعضها « خلفنا » بلفظ الفعل من التخليف و ﴿فيه﴾ أي في ثوابه أي هم شركاء الثواب . قال البخاري :

الْعُذْرُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

٢٦٤٤ فضل الصوم

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٢٦٤٥ فضل الانفاق

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ **حَدَّثَنِي** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

الأول أى رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة . قوله ﴿إسحق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل و ﴿النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن أبى عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى و ﴿وجهه﴾ أى ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و ﴿خريفا﴾ أى سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضا . فإن قلت تقدم فى باب اختيار الغزو على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الافطار ، قلت هذا من الأمور النسبية فللقوى الذى لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصوم أفضل وللضعيف الافطار . فان قلت : فما حكم بعد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله ﴿سعد﴾ ضد النحس ﴿ابن حفص﴾ بالمهملتين والفاء الساكنة بينهما

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ
خَزَنَةِ بَابٍ أَىْ فُلُ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَارَسُولَ اللّٰهِ ذَاكَ الَّذِى لَاتَوَى عَلَيْهِ
٢٦٤٦ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا
أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى مَايُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ
الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَوَيَأْتِى
الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ
النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِمِ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ

﴿ والزوج ﴾ خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى أيضا زوجا . قوله ﴿ كل خزنة باب ﴾ لعله من باب القلب إذ أصله خزنة كل باب و ﴿ يافل ﴾ روى بضم اللام وبفتحها أو لفظ ﴿ فلان ﴾ كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى النداء يافل فيحذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يا فلا و ﴿ هلم ﴾ أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلما هلموا و ﴿ التوى ﴾ بالفوقانية والواو المفتوحتين الهلاك . الخطابى : يريد بقول إى فل : يا فلان ترخيما ، و بالزوجين أن يشفع الى كل شىء ما يشفعه من شىء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن كان دنانير فدينارين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله ﴿ لا توى ﴾ أى لا ضياع يعنى أنه لابأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿ باحداهما ﴾ أى بالركاب وبالأخرى و ﴿ يأتى الخير بالشر ﴾ أى تصير النعمة عقوبة و ﴿ الرحضاء ﴾

السائل آنفا أوخير هو ثلاثا إن الخير لا يأتى إلا بالخير وإنه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم كلما أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وإن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذى لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

٢٦٤٧ فضل تجهيز الغازي **باب** فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين قال حدثنى يحيى قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى بسر بن سعيد قال حدثنى زيد بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله

بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و ﴿ أوخير هو ﴾ أى المال هو خير على سبيل الانكار ﴿ والخير لا يأتى ﴾ أى الخير الحقيق لا يأتى إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة . قوله ﴿ يلم ﴾ من الالمام أى يقرب أن يقتل ﴿ إلا آكلة الخضر ﴾ أى إلا الدابة التى تأكل الخضر فقط و ﴿ ثلطت ﴾ أى الناقة اذا ألقت بعرها رقيقا . قوله ﴿ خضرة ﴾ أى تأنيثه إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للمبالغة كالعلامة ومعناه أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله ﴿ صاحب المسلم ﴾ والمخصوص بالمدح المال وشهيدا وذلك بأن تأتيه فى صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتى على صورة شجاع أقرع ومر أبحاث الحديث فى باب الصدقة على اليتامى . قوله ﴿ جهز ﴾ أى هيأ أسباب سفره و ﴿ خلفه ﴾ بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه فى قومه خلافة . قوله ﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ

غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ ٢٦٤٨

ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ

يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي

أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي

بابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا ٢٦٤٩ التحنط عند القتال

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ

قَالَ أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ يَا عَمِّ

وسكون المهملة مر فى الصلاة و ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم أنس . فان قلت كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية ؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه وكان لها أخوان : حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين . فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة معونة فما معنى لفظ معى ؟ قلت المراد مع عسكرى أو معى نصرة للدين . قوله ﴿خالد بن الحارث الهجيمى﴾ بضم الهاء وفتح الجيم مر فى فضل استقبال القبلة و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون فى العلم و ﴿اليمامة﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام . الجوهرى : اليمامة بلاد وكان اسمها الجو وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أضيفت اليها قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجى خطيب

مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ. قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هٰكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

٢٦٥٠ فضل الطليعة **بَابُ** فَضْلِ الطَّلِيعَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

الأنصار قتل يوم اليمامة شهيدا فى خلافة الصديق رضى الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس يومئذ : ألا ترى يا عم فقال ماهكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ماعودتم أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بعض الصحابة فى المنام فقال له إنى أوصيك بوصية فلا تضيعها إنى لما قتلت أخذ رجل درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فائت خالدا وهو كان أمير العسكر وقل له يأخذ درعى منه واذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أبا بكر ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقى عتيق فأتى الرجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع فأتى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب . قوله ﴿حسر﴾ أى كشف و ﴿أن لا تجىء﴾ بالنصب ولا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام و ﴿الحنوط﴾ هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الحناطة أو من شىء آخر. قوله ﴿فذكر﴾ أى أنس ﴿انكشافا﴾ أى نوعا من الانهزام أى أشار الى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقدرنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا ينحرف عن مواضعه و كان الصف الثانى مساعدا لهم . قوله ﴿عودتم﴾ من التعويد وفى بعضها عودتكم فلفظ الأقران على الأول بالنصب وعلى الثانى بالرفع . قوله ﴿الطليعة﴾ طليعة الجيش

يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ

٢٦٥١ بعث الطليعة **بَابٌ** هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

٢٦٥٢ سفر الاثنين **بَابٌ** سَفَرِ الِاثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ

من يبعث ليطلع طالع العدو ﴿الحوارى﴾ الناصر وقيل الخاص واذا أضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرها قالوا: القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ «إن ولى الله» بالفتح وقال ابن الحاجب انه كظبي لأن ما قبل حرف العلة ساكن فجرى مجرى الصحيح في الاعراب. قوله ﴿ندب﴾ يقال ندبه الأمر فانتدب له أى دعاه له فأجاب و ﴿يوم الخندق﴾ هو يوم الأحزاب و ﴿الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو القرشى أحد العشرة ﴿باب سفر الاثنين﴾ قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصرى وكلمة «أنا» تأكيد أو

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٢٦٥٣ فضل الخيل **بَابٌ** الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
٢٦٥٤ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

بدل أو بيان أو خبر مبتدا محذوف و ﴿صاحب﴾ بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث فى باب الأذان للمسافر . قوله ﴿معقود﴾ أى ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية اى مبارك الذات . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلى و ﴿عبد الله بن أبى السفر﴾ بالمهملة والفاء المفتوحتين مر فى باب من سلم المسلمون من يده و ﴿عروة بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ويقال ابن أبى الجعد بزيادة الأب البارق الكوفى روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخارى منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد فى سبيل الله . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح مر فى الايمان . اعلم أن نسخ البخارى كانت فى الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبى الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الاصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان فى الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ • تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

٢٦٥٥ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

الجهاد مع البر والفاجر **بَابٌ** الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٦ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا

زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

أن شعبة قال هو عروة بن أبي الجعد بزيادة لفظة الأب. قوله (هشيم) مصغر الهشم وغرضه أن حفصا عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الأب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد من الزيادة. فان قلت تقدم في كتاب الشرب أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر قلت معناه أن الخيل في حد ذاته للخير والبركة وأما حصول الوزر فبواسطة أمر عارض له. قوله (ماض) أي نافذ مستمر أبداً ويجب إمضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. قوله (عامر) هو الشعبي و (عروة) هو البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور آنفا. قوله (الأجر) تفسير للخير أي الثواب في الآخرة والغنيمة في الدنيا. الخطابي: فيه الترغيب في اتخاذ الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع الى يوم القيامة وأن المال الذي يكتسب

٢٦٥٧ من احتبس فرساً
بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨ اسم الفرس والحمار
بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا

بالخيل من خير وجوه الأموال . قوله ﴿علي بن حفص﴾ بالمهملتين المروزي العسقلاني مات سنة سبع عشرة ومائتين و ﴿طلحة﴾ ابن أبي سعيد المصري مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله ﴿بوعده﴾ أي للثواب في القيامة وهذا إشارة الى المعاد كما أن الايمان بالله تعالى الى المبدأ و ﴿شبعه﴾ أي ماشبع به . قوله ﴿محمد بن أبي بكر﴾ ابن علي المقدمي و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمة بن دينار مر في آخر الوضوء و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري و ﴿حمار وحش﴾ في بعضها حماراً وحشياً و ﴿الجرادة﴾

فتناوله فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا فقدموا فلما أدركوه قال هل معكم منه
شئ قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها حدثنا علي بن ٢٦٥٩
عبد الله بن جعفر حدثنا معن بن عيسى حدثنا أبي بن عباس بن سهل عن
أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له
اللحيف حدثني إسحاق بن إبراهيم سمع يحيى بن آدم حدثنا أبو الأحوص ٢٦٦٠
عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال
كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال
يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله
أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد

بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة و ﴿أدركوه﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزاى الأولى و ﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ﴿ابن عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل ابن سعد الساعدي الأنصاري قالوا ليس لأبي في الجامع غير هذا الحديث ﴿اللحيف﴾ بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل إنه كان طويل الذنب يلحق به الأرض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها . قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين سلام الحنفي مر في الصيد و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الأنصاري . قوله ﴿عفير﴾ مصغر عفر وهو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود . فإن قلت لم رواه وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت مر في كتاب العلم في باب من خص قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأثما .

عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ

٢٦٦١ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ

فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَارَأَيْنَا مِنْ

فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٦٦٢ شؤم الفرس **بَابُ** مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي

٢٦٦٣ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

قوله ﴿لنا﴾ لا ينافى ما تقدم أنه لأبى طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان فى حجره و ﴿المندوب﴾ هو مرادف المسنون . قوله ﴿فى ثلاثة﴾ فان قلت الشؤم قد يكون فى غيرها فما معنى الحصر؟ قلت : قال الخطابى : اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها فى شىء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التى يقتنيها الانسان وكان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله وقد قيل شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشؤم الدار الجار ، فان قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووى : الشؤم فى الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر يجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغنم ،

أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

بَابُ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) الخيل لثلاثة

٢٦٦٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة المذكور آنفا ﴿وان كان﴾ أى الشؤم والسياق يدل عليه . قوله ﴿طيلها﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة عند الرعى ﴿والاستنان﴾ هو العدو ﴿والشرف﴾ الشوط و ﴿النواء﴾ بكسر النون المناوأة أى المعاداة . فان قلت أين القسم الثالث منه . قلت حذفه اختصارا وهو ورجل ربطها تغنياً وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٦٦٥ ضرب دابة الغير **بَابُ** مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ

وظهورها فهى لذلك ستر وقد تقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس ﴿باب من ضرب دابة غيره﴾ قوله ﴿مسلم﴾ أى ابن ابراهيم و ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير و ﴿أبو المتوكل﴾ اسمه على الناجى بالنون والجيم منسوبا إلى بنى ناجية مر فى كتاب المظالم . قوله ﴿فلما أن أقبلنا﴾ ان هى زائدة ﴿وفيعجل﴾ فى بعضها فليعجل وفى بعضها فليتعجل ﴿وأرمك﴾ بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كمتته حتى يدخلها السواد و ﴿الشية﴾ كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى « لاشية فيها » أى ليس لها

وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبى صلى الله عليه وسلم أواق من ذهب فقال أعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك

باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل وقال راشد الدابة الصعبة
ابن سعد كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر **حدثنا** ٢٦٦٦
أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا

باب سهام الفرس **حدثنا** عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة ٢٦٦٧ سهام الفرس
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وقال مالك يسهم للخيل

لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال و ﴿البلاط﴾ بفتح الموحدة الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومرفق المظالم . قوله ﴿الفحولة﴾ جمع الفحل ولعل التاء لتأكيد الجمع كما فى الملائكة و ﴿راشد بن سعد﴾ الحمصى التابعى شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله ﴿أجرأ﴾ بالهمز من الجراءة وفى بعضها أجرى وأجسر من الجسارة وفى بعضها أحسن و ﴿البراذين﴾ جمع البرذون وهو الدابة . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿سهمين﴾ لا ينافى ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويساهم

وَالبَرَاذِينِ مِنهَا لِقَوْلِهِ (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ

٢٦٦٨ من قاد دابة غيره **بَابُ** مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

الرجالة بسهمه . قوله ﴿سهل﴾ بن يوسف الأنماطي البصري و ﴿هوازن﴾ قبيلة من قيس . فان قلت فأين قسيم « فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر » ؟ قلت محذوف أي أما نحن فقد فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله ﴿بغلته﴾ قيل أهداها له ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة الفاء وبالمثلثة ﴿الجذامي﴾ بضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هي التي يقال لها الدلدل وركوبه البغلة في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته الى المشركين وأنه نزل الى الأرض حين غشوه وهو مبالغة في الثبات والشجاعة و ﴿أبو سفيان﴾ قيل اسمه كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بلجام بغلته ليكفها

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٢٦٦٩ الركاب والغرز للدابة

بابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

عن إسراع التقدم الى العدو لا لا عتقاده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه. قوله ﴿لا كذب﴾ أى أنا النبى حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن فيستغنى عن التأويلات التى تقدمت فى « هل أنت إلا إصبع دميت » فى باب من ينكب فى سبيل الله. قوله ﴿أنا ابن عبد المطلب﴾ فان قلت لم انتسب الى جده دون أبيه؟ قلت كان شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شابا فى حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيما. الخطابى: فان قلت كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار بالآباء؟ قلنا يتأول بأنه إشارة الى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتهلك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤيا لتقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا. وقد يقال إنه إنما أشار بذلك الى خبر كان متداولا على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذى يزن بفتح التحتانية وفتح الزاى عبد المطلب وقت وفادته عليه فى جماعة وهو أن يكون من ولده نبي وكان ذلك مما تناولته أقيال اليمن كابرا عن كابر الى أن بلغ سيفا، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان فى غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت فى عضده، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى الرعب فى قلوبهم، أقول وأعلمهم أيضا انه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون ﴿الغرز﴾ بتقديم

٢٦٧٠ (ركوب الفرس العرى) **بَابُ** رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١ (الفرس القطوف) **بَابُ** الْفَرَسِ الْقَطُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذَا بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يُجَارَى

٢٦٧٢ (السبق بين الخيل) **بَابُ** السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ

الراء على الزاى الركاب من الجلد وقيل اذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله ﴿عمرو ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى الصلاة و ﴿عرى﴾ بضم المهملة وسكون الراء هو ما ليس عليه سرج والجمع الأعراء و ﴿القطوف﴾ هو البطىء والقطاف البطء و ﴿لا يجارى﴾ أى لا يطيق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب السبق بين الخيل﴾ . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿الحفياء﴾ بفتح المهملة وسكون

الثنية إلى مسجد بنى زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى . قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثنى عبيد الله قال سفيان بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بنى زريق ميل

باب إضمار الخيل للسبق حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث ٢٦٧٣ اضمار الخيل للسبق
عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله ابن عمر كان سابق بها

باب غاية السبق للخيل المضمرة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ٢٦٧٤ غاية السبق
معاوية حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى

الفاء وبالتحتانية وبالمد على الأشهر وبالقصر ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و ﴿ثنية الوداع﴾ هى عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج اليها و ﴿التضمير﴾ وكذا الاضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهرى : هو أن يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت . قوله ﴿زريق﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية مر فى باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن الوليد بكسر اللام و ﴿سفيان﴾ أى الثورى وما وقع فى بعضها بدل عبيد الله ابن عبد الله فهو سهو . وقوله ﴿لم تضمر﴾ من الاضمار ومن التضمير . فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر . قلت المسابقة بالمضمرة لم تكن عادة وأما غير المضمرة فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الاضمار ليس بشرط فى المسابقة ، والوجه الثانى أنه أراد حديث

اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِى زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا

ناقة النبي ﷺ

بابُ نَاقَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرْدَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٧٥ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ

٢٦٧٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه . قوله ﴿القصواء﴾ الجوهرى هى الناقة المقطوعة الأذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة والعضباء مشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن أذنها بمشقوقة . قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم ابن مخرمة و﴿خلأت﴾ أى بركت ووقفت مر فى صلح الحديبية و﴿أبو إسحاق﴾ أى إبراهيم الفزارى و﴿طوله﴾ أى ذكر الحديث

الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بغلة النبي ﷺ **بَابُ** بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

٢٦٧٧ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً

٢٦٧٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

بطوله و﴿القعود﴾ هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك أن يأتى عليه سنتان وأيضا هو البعير الذى يقتعده الراعى فى كل حاجة . قوله ﴿عرفه﴾ أى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم ﴿وأبو حميد﴾ بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى و﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله ﴿عمرو بن الحارث﴾ المصطلقى أخو جويرية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿أرضا﴾ هى نصف أرض فدك وثلث أرض وادى القرى وبسهمه من خمس خيبر وحقه من أرض بنى النضير وضمير ﴿تركها﴾ راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال

أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٢٦٧٩ جهاد النساء **بَابُ** جِهَادِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ

٢٦٨٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». قوله ﴿يا أبا عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و﴿وليتم﴾ أى أدبرتم و﴿سرعان﴾ بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع وبفتح السين والراء أوائلهم و﴿النبل﴾ هى السهام العربية ولا واحد لها من لفظها. قوله ﴿معاوية بن إسحاق﴾ ابن طلحة بن عبيد الله القرشى سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس بما تقدم مرتين آنفا أن ذلك فيهما هو معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق الفزارى. قوله ﴿عبد الله بن الوليد﴾ بكسر اللام و﴿حبيب﴾ ضد العدو و﴿ابن أبى عمرة﴾ بفتح المهملة مر فى الحج. قوله

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ

٢٦٨١ غزوة المرأة فى البحر **بَابُ** غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِى الْبَحْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْمِمَّ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ

﴿أبو اسحاق﴾ أى الفزارى و﴿عبد الله الأنصارى﴾ هو المكنى بأبى طوالة بضم المهملة مر فى كتاب الهبة فى باب من استسق و﴿بنت قرظة﴾ بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية النوفلية امرأة معاوية بن أبى سفيان كان أخذها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرس فى البحر . قوله ﴿قفلت﴾ أى رجعت و﴿وقصت﴾ أى دقت راحلتها بها مر فى

٢٦٨٢ الاقراع بين النساء **بابُ** حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِى الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلٌّ حَدَّثَنِى طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِى فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ

٢٦٨٣ غزوة النساء **بابُ** غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ وَقَالَ

أول الجهاد. قال الغسانى : قال أبو مسعود الدمشقى سقط بين أبى اسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم . قوله ﴿عبد الله النميرى﴾ بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿أم سليم﴾ هى أم أنس

غَيْرِهِ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

٢٦٨٤ حمل النساء القرب **بَابُ** حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِى الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِىَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هٰذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِى عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ

وشمر إزاره أى رفعه عن ساقه وشمر فى أمره أى خف وشمر للامر أى تهيا له و ﴿خدم﴾ أى خلاخيل وسمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة فى الأصل السير و ﴿السوق﴾ جمع الساق و ﴿النقز﴾ بالنون وبالقاف وبالزاى الوثب وهو لازم و ﴿القرب﴾ جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض أى بالقرب. فان قلت أين ذكر قتالهن؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهم مهما أمكن فهو فى حكم القتال أو قاس على الغزو الخطابى: معنى النقز الوثب وأحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال. التيمى: أصل النقز الوثب وروى تنقلان فيحمل ينقزان على معنى ينقلان. النووى: وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها. قوله ﴿ثعلبة﴾ بلفظ الحيوان المعروف القرظى المدنى ويقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿مروطا﴾ أى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها و ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها إليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها إليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت

سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ تَزْفِرُ تَخِيطُ

٢٦٨٥ مداواة النساء
بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٨٦ رد النساء للجرحى والقتلى
بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

ذلك لعمر فقال قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباها وأخبرته الخبر فقالت بعثتنى الى شيخ سوء فقال لها يا بنية انه زوجك. قوله ﴿أم سليط﴾ بفتح المهملة وكسر اللام وباهمال الطاء و﴿تزفر﴾ بالزاى والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة مر فى العلم و﴿خالد بن ذكوان﴾ بالمعجمة المفتوحة فى الصوم ﴿والربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة ﴿بنت معوذ﴾ بكسر الواو المشددة ثم بالمعجمة الأنصارية من المبايعات وفيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن

إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٦٨٧ نزع السهم من البدن

بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ انْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ

٢٦٨٨ الحراسة في الغزو

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ

بالسق ونحوه وان كان المداواة لغير المحارم لاتمس البشرة إلا عند الحاجة ﴿باب نزع السهم من البدن﴾ قوله ﴿نزى﴾ أى وثب و﴿عبيد﴾ مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة الأشعرى عم أبى موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعو له وأبو عامر كنيته . قوله ﴿اسماعيل بن خليل﴾ بالمعجمة المفتوحة و﴿على بن مسهر﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار سبقا فى باب مباشرة الحائض و﴿عبد الله ابن عامر بن ربيعة﴾ بفتح الراء فى التقصير . قوله ﴿يحرسنى﴾ فان قلت قال الله تعالى «والله يعصمك من الناس» فما الحاجة الى الحراسة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة

سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ
٢٦٨٩ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ
إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ
وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ
وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

من فتنة الناس واضلالهم . قوله (أبو بكر) ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة مر فى آخر الجنائز و(أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم . قوله (تعس) قال النووى فتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه . قوله (عبد الدينار) وهذا مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة لأجله و(القطيفة) دثار مخمل و(الخميصة) كساء مربع له أعلام وخطوط قوله (اسرائيل بن يونس) ابن أبى اسحاق السبيعى أى انه لم يرفع الحديث عن أبى حصين بل وقفه عليه وكذا (ابن جحادة) بضم الجيم وخفة المهملة الأولى مر فى الاجارة . قوله (عمرو) أى ابن مرزوق الباهلى بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و(إذا شيك) أى أصابته الشوكة فلا يقدر على اخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمى المنقاش . قوله

أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعْسًا كَأَنَّهُ يَقُولُ فَأَتْعَسَهُمُ اللّٰهُ طُوبَى فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

٢٦٩٠ **بَابُ** فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ

فضل الخدمة في الغزو

إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ **حَدَّثَنَا** ٢٦٩١
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى

﴿أشعث﴾ صفة لعبد و﴿رأسه﴾ فاعله وفي بعضها بالرفع ﴿وساقة الجيش﴾ مؤخره . فان قلت فما فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو «من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله» أي من كان في الساقة فهو في أمر عظيم أو المراد منه لازمه نحو فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة نفسه وعمله أو فله ثوابه و﴿لم يشفع﴾ بفتح الفاء المشددة أي لم تقبل شفاعته . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و﴿يونس بن عبيد﴾ مصغر العبد البصري مر في الايمان و﴿جرير﴾ بفتح الجيم الصحابي و﴿شيئا﴾ أي من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي . قوله ﴿عمرو بن أبي عمرو

المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا

٢٦٩٢ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

مولى المطلب بن حنطب ﴾ بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر فى باب الحرص على الحديث فى كتاب العلم قوله ﴿ يحبنا ﴾ يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير و﴿ اللابة ﴾ بتخفيف الموحدة الحرة ، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو فى نفس الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء ونحوه. الخطابى : الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والاخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم وهو نحو «واسئل القرية» ويريد بقوله ﴿ بارك الله لنا فى صاعنا ﴾ أى يبارك فى الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة فى أقواتهم . قوله ﴿ أبو الربيع ﴾ ضد الخريف و﴿ عاصم ﴾ أى الأحول و﴿ مورق ﴾ بكسر الراء المشددة وبالقاف ﴿ العجلى ﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم و﴿ الركاب ﴾ الابل التى يسار عليها و﴿ الامتهان ﴾ الخدمة والابتذال و﴿ عالجوا ﴾ أى زاولوا الطبخ والسقى ونحوه . قوله ﴿ بالأجر ﴾ أى الأكمل لأن نفع صومهم

٢٦٩٣ من حمل متاع صاحبه
باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر **حدثنى** إسحاق ابن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل فى دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة

فضل الرباط
باب فضل رباط يوم فى سبيل الله وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) إلى آخر الآية **حدثنا** عبد الله بن منير سمع أبا النضر ٢٦٩٤
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم

قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد ﴿باب فضل من حمل﴾ قوله ﴿اسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و﴿السلامى﴾ بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالألف عظام الأصابع وقيل كل عظم فى البدن ﴿وكل يوم﴾ منصوب على الظرف ﴿وتعين﴾ مبتدأ على تقدير المصدر نحو «تسمع بالمعيدى» و ﴿صدقة﴾ خبر مر فى الصلح و﴿يحامله﴾ أى يساعده فى الركوب أو الحمل على الدابة و﴿الخطوة﴾ بفتح الخاء المرة الواحدة ، وبالضم ما بين القدمين و﴿الدل﴾ الدلالة . قوله ﴿عبدالله ابن منير﴾ بضم الميم وكسر النون و﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم تقدما فى الوضوء . و﴿الرباط﴾ هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ، ورباط الخيل مرابطها . فان قلت مافائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده لزيادة المبالغة .

فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

٢٦٩٥ الغزو بالصبي للخدمة

بابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا

قوله ﴿يخدمني﴾ بالجزم والرفع و﴿أبو طلحة﴾ هو زوج أم أنس و﴿راهقت الحلم﴾ أي قاربت البلوغ. الخطابي: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع والهم إنما هو فيما يتوقع. قوله ﴿ضلع﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل وأمر مضلع أي مثقل وأما ﴿غلبة الرجال﴾ فهي عبارة عن الهرج والمرج. قوله ﴿حيي﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية ﴿ابن أخطب﴾ بإسكان المعجمة وفتح المهملة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

٢٦٩٦ ركوب البحر **بابُ** رُكُوبِ الْبَحْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي

و﴿سد﴾ بالمهملتين و﴿الصهباء﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد موضع و﴿النطع﴾ بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و﴿يحوى﴾ أى يجمع والحوية كساء محشو حول سنام البعير ومر الحديث فى الوضوء . قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون

يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا

الاستعانة بالضعفاء فى الحرب

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ

٢٦٩٧ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ

٢٦٩٨ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي

﴿ وقيصر ﴾ غير منصرف يعنى به هرقل ﴿ ومصعب ﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى مات سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿ فضلا ﴾ أى بسبب غناه وكثرة ماله . وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين

زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ

بابٌ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ (لا يقول فلان شهيد)

٢٦٩٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ

﴿والفئام﴾ بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بلا همز والمراد من الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين ﴿باب لا يقول فلان شهيد﴾ قوله ﴿يكلم﴾ أى يجرح و ﴿شاذة﴾ أى ما انفرد من الجمهور والتأنيث باعتبار النفس أو التاء للوحدة ﴿والفاذة﴾ الفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط بهم أصلا ﴿وأجزأ﴾ يقال أجزأنى الشىء إذا كفانى وأجزيت عنك أى أغنيت عنك

فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

و « ذباب السيف » طرفه الذى يضرب به و « تحامل » أى مال وتحاملت على الشيء إذا تكلفت الشيء على مشقة واسمه « قزمان » بضم القاف وسكون الزاى وبالنون . فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أنه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد من كونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. قوله

التحريض على الرمى

باب التحريض على الرمى وقول الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) **حدثنا** عبد الله ٢٧٠٠
ابن مسلمة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد قال سمعت سلمة
ابن الأكوع رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من
أسلم ينتضلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم
كان راميا ارموا وأنا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وأنت
معهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا فأنا معكم كلكم **حدثنا** أبو نعيم ٢٧٠١
حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبى أسيد عن أبيه قال قال النبى

﴿قوة﴾ أى قوة الرمى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد ﴿وسلمة﴾ بفتح اللام تقدم فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب و﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة ﴿وانتضل القوم﴾ إذا رموا للسبق ﴿وبنى إسماعيل﴾ منادى ﴿وأباكم﴾ هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أبو العرب. الخطابى: فيه دليل على أن هذا النبى من ولده. فإن قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه لأجل القتال قوله ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر فى الجمعة فى باب من قال أما بعد و﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى ﴿ابن أبى أسيد﴾ بضم الهمزة وفتح السين وإسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدى الخزرجى مر فى باب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

٢٧٠٢ اللهو بالحراب ونحوها
بَابٌ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٠٣ التترس بترس النير
بَابٌ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ

من شكا إمامه . قوله ﴿أكثبوكم﴾ يقال أكثبك الصيد إذا أمكنك وقرب منك و﴿الحراب﴾ جمع الحربة و﴿أهوى﴾ أى قصد و﴿حصبهم﴾ أى رماهم بالحصباء . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿عبدالرزاق﴾ أى ابن همام الحميرى . قوله ﴿المجن﴾ بكسر الميم الترس ﴿وتترس﴾ أى تستر ﴿وأحمد﴾ هوالسمعانى المروزى ﴿والأوزاعى﴾ اسمه عبد الرحمن و﴿يشرف﴾ أى يطلع عليه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ٢٧٠٤
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ
عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى
الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ٢٧٠٥
أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا
أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى
أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ

من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية مر فى العلم و ﴿الرباعية﴾ بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التى بين الثنية والناب ﴿ويختلف﴾ أى يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و ﴿رقأ﴾ بفتح القاف وبالهمزة أى سكن . قوله ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة ﴿ابن الحدثان﴾ بالمهملتين والمثلثة المفتوحات مر فى الزكاة وقيل له صحبة و ﴿الايجاف﴾ الاسراع فى السير أى لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالابل و ﴿الكراع﴾ اسم الخيل و ﴿العدة﴾ الاستعداد وما أعددته لحوادث الدهر

٢٧٠٦ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
٢٧٠٧ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ
فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٧٠٨ الدرق
بَابُ الدَّرَقِ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى
الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ

من السلاح ونحوه. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر في الحيض و﴿فداه﴾ إذا قال له جعلت فداك و﴿سعد﴾ هو ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور. الخطابي: التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وأدعيته خليق أن تكون مستجابة وقد يوهم أن فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور ﴿باب الدرق﴾ هو الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود و﴿الغناء﴾ بكسر المعجمة وبالمد و﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه و﴿مزماره﴾ بالهاء والمشهور بدونها و﴿عمل﴾ أي اشتغل بعمل

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

٢٧٠٩ تعليق السيف بالعنق **بَابُ** الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تُرَاعُوا

و﴿ أن تنظرى ﴾ فى بعضها « تنظرين » بالنون وذلك جائز ﴿ ودونكم ﴾ كلمة الاغراء و﴿بنو أرفدة ﴾ بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون مر الحديث فى أول كتاب العيد وثمة روى البخارى عن أحمد بن صالح المصرى بلفظ ﴿ غفل ﴾ بدل عمل . قوله ﴿ الحمائل ﴾ جمع الحمالة وهى علاقة السيف و﴿ استبرأ ﴾ أى حقق الخبر . قال الخطابى :

لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

٢٧١٠ حلية السيوف
بَابٌ حِلْيَةِ السُّيُوفِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ

٢٧١١ من علق سيفه
بَابٌ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(لم تراعوا) أى لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا و (بحرا) معناه أنه جواد واسع الجرى كماء البحر وكأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر . قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو أبو ثابت الدمشقى مات سنة عشرين ومائة و (أبو أمامة) بضم الهمزة (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية بن عجلان الباهلى مر فى كتاب الحرث. قوله (حلية) بضم الحاء وكسرها و (العلابى) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب فى العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجفان السيف والعلابى أيضا جنس من الرصاص . الخطابى: العلباء هى ما يكون من عصب البعير و (الآنك) الأسرب وأفعل من أبنية الجمع ولم يجىء عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله (القائلة) أى الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم فى الظهيرة و (سنان) بكسر المهملة وخفة النون الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية والدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة المدنى مات سنة مائة و (قبل) بكسر القاف

وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللّٰهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ

٢٧١٢ **بَابُ** لُبْسِ الْبَيْضَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لبس البيضة

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ

و ﴿العضاه﴾ على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك و ﴿الأعرابى﴾ اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة ابن الحارث و ﴿اخترط﴾ أى سل والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد و ﴿جلس﴾ هو حال من المفعول. قوله ﴿هشمت﴾ الهشم كسر الشىء اليابس مر الحديث فى آخر

٢٧١٣ **بابُ** مَن لَم يَر كَسرَ السِّلاحِ عِندَ المَوتِ **حدثنا** عَمرُو بنُ عبّاسٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمنِ عَن سُفيانَ عَن أَبِي إِسحاقَ عَن عَمرِو بنِ الحارِثِ قالَ ما تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلّا سِلاحَهُ وبَغلَةً بَيضاءَ وأَرضًا جَعَلَها صَدَقَةً

من لم ير كسر السلاح

بابُ تَفَرُّقِ النّاسِ عَنِ الإمامِ عِندَ القائِلَةِ والاِستِظلالِ بِالشَّجَرِ

تفرق الناس عن الامام

٢٧١٤ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخبَرَنا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهرِيِّ حَدَّثَنا سِنانُ بنُ أَبِي سِنانٍ

٢٧١٥ وأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جابِرًا أَخبَرَهُ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسماعِيلَ حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ سَعدٍ أَخبَرَنا ابنُ شِهابٍ عَن سِنانِ بنِ أَبِي سِنانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أَخبَرَهُ أَنَّهُ غَزا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَأَدرَكَتهُمُ القائِلَةُ في وادٍ كَثِيرِ العِضاهِ فَتَفَرَّقَ النّاسُ في العِضاهِ يَستَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَحتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ **بِها** سَيفَهُ ثُمَّ نامَ فَاستَيقَظَ وعِندَهُ رَجُلٌ وهُوَ لا يَشعُرُ بِهِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هذا اختَرَطَ سَيفِي

الوضوء. قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة الأهوازي مر في العيد وتفرد البخاري به. فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمته ظاهرة؟ قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لأجل

فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللهُ فَشَامَ السَّيْفَ فَهَاهُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ما قيل في الرماح
وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ
٢٧١٦ أَمْرِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ
مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا
فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ
ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ

الدين. قوله ﴿فشام﴾ أي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد ﴿باب ما قيل في الرماح﴾ قوله ﴿ظل رمحي﴾ أي رزقي من الغنيمة و﴿الصغار﴾ بالفتح الذل والضيم و﴿أبو النضر﴾ بسكون المعجمة سالم مر مراراً و﴿نافع﴾ هو أبو محمد مولى أبي قتادة الحارث الأنصاري مر الحديث في جزاء الصيد . قوله

مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

دروع النبي ﷺ

بَابُ مَاقِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧١٧ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ

(أنشدك) بضم المعجمة يقال أنشدك أى أطلبك ويقال نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون» وأما الوعد فهو «وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم» ويروى أن رسول الله صلى الله عليه نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يده يدعو اللهم أنجز لى ما وعدتنى ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد فى الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبه والتزمه من ورائه ، وقال : يا رسول الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجزلك ماوعدك . قوله (إن شئت) مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين أو (لم تعبد) فى حكم المفعول والجزاء محذوف . قوله (ألححت) أى أطلت الدعاء وبالغت فيه . الخطابى: قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبى الله يناشد ربه فى استنجاز الوعد وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبى بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لايجوز قطعاً فالمعنى فى مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه فى الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه فى لقاء العدو وكانوا فى قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما فى نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة

في الدرع فخرج وهو يقول (سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم
والساعة أدهى وأمر) وقال وهيب حدثنا خالد يوم بدر حدثنا محمد بن ٢٧١٨
كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وقال يعلى حدثنا الأعمش درع من
حديد وقال معلى حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش وقال رهنه درعا من
حديد حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ٢٧١٩
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما
إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم
البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت

فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى: «سيهزم الجمع ويولون الدبر» قوله ﴿وهيب﴾ مصغر وهب و ﴿خالد﴾ هو المذكور آنفا وهو الحذاء و ﴿يعلى﴾ بوزن يرضى هو الطنافسي مر مع الحديث في السلم. و﴿معلى﴾ بلفظ مفعول تفعيل العلو بالمهملة مر في الحيض قوله ﴿جبتان﴾ بالموحدة و﴿يعفو﴾ أي يمحو وعفت الريح المنزل أي درسته وغرضه أنه يستر أسافله كله و﴿تقلصت﴾ أي انزوت وانضمت. فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من

يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ

يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٧٢٠ (الجبة في الحرب) **بَابُ** الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ

تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ

٢٧٢١ (الحرير في الحرب) **بَابُ** الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ

٢٧٢٢ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا **حَدَّثَنَا**

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة ؟ قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها دون أخواتها مر فى الزكاة فى باب مثل المتصدق. قوله (أبو الضحى) بلفظ الوقت المشهور اسمه مسلم سبق الحديث فى أول كتاب الصلاة و (خالد بن الحارث) هو الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم فى استقبال القبلة و (فى قميص) أى

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ
شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ
٢٧٢٣ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ
أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ
٢٧٢٤ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا

٢٧٢٥ ما يذكر في السكين

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ
٢٧٢٦ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَزَادَ فَأَلْقَى السِّكِّينَ

في لبس قميص و ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة و بالنونين و ﴿شكوا﴾ في بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكة أو القمل. قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و ﴿رخص﴾ بلفظ المعروف ﴿أو رخص﴾ بلفظ المجهول والشك من الراوي قوله ﴿عمرو بن أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة

٢٧٢٧ قتال الروم
بَابُ مَاقِيلَ فِى قِتَالِ الرُّومِ **حَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِى سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِى بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِى يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِى يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا

٢٧٢٨ قتال اليهود
بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

و بالتحتانية المشددة مر مع الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ﴿باب ما قيل فى قتال الروم﴾ قوله ﴿اسحاق بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الدمشقى﴾ بفتح الميم فى أول الزكاة و﴿يحى بن حمزة﴾ بالمهملة وبالزاى قاضى دمشق فى الصوم و﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الحمصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و ﴿خالد بن معدان﴾ بفتح الميم وسكون المهملة الأولى مر فى البيع كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة و ﴿عمير﴾ مصغر عمر و﴿العنسى﴾ بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضاً و بالمهملة والرجال كلهم شاميون. قوله ﴿قد أوجبوا﴾ أى الجنة لأنفسهم و﴿قيصر﴾ ملك الروم. قوله ﴿اسحاق بن محمد الفروى﴾ بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ

٢٧٢٩ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ

٢٧٣٠ قتال الترك

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر فى باب الجهاد من الايمان وكذلك ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم. قوله ﴿جرير بن حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿عمرو بن تغلب﴾ بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر فى الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و ﴿الشعر﴾ بفتح العين وسكونها و ﴿المجان﴾ جمع المجن وهو الترس ﴿المطرقة﴾ بلفظ المفعول من الاطراق أى المجان المطرقة أى التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا أطرق بعضها فوق بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ

٢٧٣٢ قتال من يتنعلون الشعر

بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

الاستنصار عند الهزيمة

بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

بين نعلين أي خصف إحداهما فوق الأخرى . قوله ﴿سعيد بن محمد﴾ أبو عبد الله الجرمى بالجيم الكوفى المتشيع . قوله ﴿ذلف﴾ بالمعجمة المضمومة جمع الأذلف وهو صغير الأنف مستوى الأرنبة ولفظ ﴿رواية﴾ منصوب أي زاد عن سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة أي قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل . الخطابى : الذلف قصر الأنف وانبطاحه ، والمجان المطرقة هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم

٢٧٣٣ حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

٢٧٣٤ الدعاء على المشركين

بابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها . البيضاوى : شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها و بالمطرقة لغلظها و كثرة لحمها . قوله ﴿عمرو بن خالد الحرانى﴾ بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر الاسناد بتمامه فى باب الصلاة من الايمان ﴿أبو عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و ﴿ولى﴾ أى أدبر ﴿والأخفاء﴾ جمع الخفيف وقيل هو جمع الخف الذى بمعنى الخفيف أى الذين ليس معهم سلاح يثقلهم و ﴿الحسر﴾ جمع الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل الذى لا درع له ولا مغفر . قوله ﴿ليس سلاح﴾ لهم فالخبر محذوف وفى بعضها ﴿ليس بسلاح﴾ فالاسم مضمر أى ليس أحدهم متلبساً به ﴿وجمع هوازن وبنى نصر﴾ بفتح النون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مراراً . قوله

موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس

٢٧٣٥ **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف

٢٧٣٦ **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال اللهم منزل

﴿عيسى﴾ بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي مر في الصلاة ﴿وهشام﴾ الظاهر أنه ابن حسان لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى ﴿هشام بن عروة﴾ والله أعلم و ﴿محمد﴾ هو ابن سيرين و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني .قوله ﴿بيوتهم﴾ أي أحياء و ﴿قبورهم﴾ أي أمواتا ومر في كتاب المواقيت قوله ﴿ابن ذكوان﴾ هو عبد الله المشهور بأبي الزناد و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿وطأتك﴾ أي ضغطتك والمراد لازمه أي الهلاك و ﴿مضر﴾ غير منصرف علم للقبيلة و ﴿سنين﴾ منصوب بقوله اشدد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر في

الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي ٢٧٣٧
إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ

أول الاستسقاء . قوله ﴿سريع الحساب﴾ إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجيء وقته أو أنه سريع في الحساب . فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قلت تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد إليه . قوله ﴿جعفر بن عون﴾ بالمهملة وبالنون . فان قلت ما مقول ﴿أبي جهل﴾ واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان ﴿بالسلا﴾ وهو مقصوراً الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي . قوله ﴿لأبي جهل﴾ اللام للبيان نحو «هيت لك» أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لاجل أبي جهل لعنه الله . قوله ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿شيبة﴾ ضد الشباب و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿الوليد بن عتبة﴾ المذكور آنفاً و ﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ﴿ابن أبي معيط﴾ مصغر المعط بالمهملتين

فى قليب بدر قتلى قال أبو إسحاق ونسيت السابع وقال يوسف بن إسحاق

عن أبى إسحاق أمية بن خلف وقال شعبة أمية أو أبى والصحيح أمية

٢٧٣٨ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن

عائشة رضى الله عنها أن اليهود دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا

السام عليك فلعنتهم فقال مالك قلت أو لم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعى

ماقلت : وعليكم

٢٧٣٩ ارشاد أهل الكتاب

باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب **حدثنا**

إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه

قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس

رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر

و ﴿القليب﴾ البئر و ﴿القتلى﴾ جمع القتيل و ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وبفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يعنى فى رواية يوسف السبيعى أمية بدل أبى وفى رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخارى ﴿أمية﴾ لا أبى وأما السابع فهو ﴿عمارة بن الوليد﴾ مر الحديث فى آخر الوضوء . قوله ﴿السام﴾ بتخفيف الميم الموت ﴿ومالك﴾ أى أى شىء حصل لك حتى لعنتهم ولبسوا بذلك حيث أوهموا أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم . قوله ﴿ابن أخى ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى مر فى باب إذا لم يكن الاسلام فى

وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

٢٧٤٠ باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

الدعاء للمشركين

باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

دعوة اليهود والنصارى

٢٧٤١ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي

الايمان . قوله (فان توليت) أى أعرضت عن الحق (والأريسى) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر فى قصة هرقل . قوله (طفيل) مصغر الطفل (ابن عمرو الدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (دوس) هو قبيلة أبى هريرة . قوله (وائت بهم) أى مسلمين أو هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال خلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى (فاتخذ خاتما) أى أمر بصنع خاتم للختم

٢٧٤٢ يده ونقش فيه محمد رسول الله **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى
كسرى فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت أن سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة وأن لا يتخذ
بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله)

٢٧٤٣ إلى آخر الآية **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى قيصر يدعوه إلى الاسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي

و ﴿خرقه﴾ أي مزقه ومر الحديثان في باب مايذكر من المناولة في كتاب العلم . قوله ﴿ ابراهيم بن حمزة ﴾ بالمهملة والزاي ﴿وقيصر﴾ يعني به هرقل و ﴿دحية﴾ بفتح المهملة وكسرها وسكون الحاء

وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما أبلاه الله فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه التمسوا لي ههنا أحدا من قومه لأسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشأم في رجال من قريش قدموا تجارا في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش قال أبو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشأم فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وإذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم إليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وليس

(بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالقصر و(حمص) بالمهملة وسكون الميم وبالمهملة و(إيلياء) بكسر الهمزة وإسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس (وأبلاه) أي أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى «الم غلبت الروم» قوله (في المدة) أي زمان المهادنة والمصالحة و(الترجمان) بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة أو مفتوحة وفي لفظ (ابن عم)

فى الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِى فَقَالَ قَيْصَرُ أَدْنُوهُ وَأَمَرَ بِأَصْحَابِى فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِى عِنْدَ كَتِفِى ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّى سَائِلٌ هٰذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِى عَنِّى الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِى عَنْهُ وَلٰكِنِّى اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّى فَصَدَقْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هٰذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَلَمْ يُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّى

تجوز إذ هو ابن عم جده لأنه «أبو سفيان» صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. قوله ﴿يأثر﴾ أى يروى. ﴿عنى﴾ أى عن تلقاء نفسى خلاف الواقع و﴿اللقى﴾ هو بضم اللام وكسرها

غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللّٰهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذٰلِكَ الايمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ
أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا
وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ
لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ
وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ وَلٰكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ
مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ وَلَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ
الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللّٰهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ
الْأَرِيسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ

إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) قال أبو سفيان فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا أدرى ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا فلما أن خرجت مع أصحابى وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر أمر ابن أبى كبشة هذا ملك بنى الأصفر يخافه قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبى الاسلام وأنا كاره

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ٢٧٤٤
عن سهل بن سعد رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى فقال أين على فقيل يشتكى عينيه فأمر فدعى له فبصق فى عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شىء فقال نقاتلهم

وشدة التحتانية و﴿الدعاية﴾ هى الدعوة و﴿اللغط﴾ الصياح والشغب و﴿أمر﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم و﴿أبو كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفاً للعرب كلهم فشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة . قوله ﴿بنى الأصفر﴾ أى الروم ﴿وكاره﴾ أى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً فى أول الصحيح . قوله ﴿الراية﴾ أى العلم و﴿كلهم يرجو﴾ أى كل واحد منهم و﴿بصق﴾ بالصاد والزاى والسين وقال

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
الإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ
٢٧٤٥ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ
أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا
٢٧٤٦ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
٢٧٤٧ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى
خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ
فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ

على رضى الله تعالى عنه: نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله (على رسلك) بكسر الراء يقال افعل كذا على رسلك أى اتئد فيه وكن على الهينة و(النعم) إذا أطلق يراد به الابل وحدها و إذا كان غيرها من البقر والغنم دخل فى الاسم معها و(حمر الابل) أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف الألوان عندهم أى لأن يهدى الله بك رجلا خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق بها. قوله (لم يغر) من الاغارة و(المساحى) جمع المسحاة أى المجرفة و(المكاتل) جمع المكتل

وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ
إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ ٢٧٤٨
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ
إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ التورية في الغزو
الْخَمِيسِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ٢٧٤٩
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ

وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا و ﴿الخميس﴾ أي العسكر وهم خمسة أقسام: القلب، والميمنة، والميسرة، والمقدمة والساقة، مر الحديث بالاسناد في أول كتاب الأذان قوله ﴿أمرت﴾ أي أمرني الله بالمقاتلة ﴿حتى يقولوا كلمة الشهادة﴾ وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس أي السورة التي أولها ذلك مر في كتاب الايمان في باب فان تابوا ﴿باب من أراد غزوة فورى بغيرها﴾ أي سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع . قوله ﴿كعب﴾ هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيه و ﴿حين تخلف﴾ أي عن غزوة تبوك ﴿ومفازا﴾ أي البرية التي بين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
٢٧٥٠ غزوة إلا ورى بغيرها و حدثني أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا
يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك
فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا
ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم
وأخبرهم بوجهه الذي يريد وعن يونس عن الزهري قال أخبرني
عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول
لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم
٢٧٥١ الخميس حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري

المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاؤلا وإلا فهي مهلكة و﴿فجلى﴾ أي أظهر و﴿وبوجهه﴾ اى بجهته وهي جهة ملوك الروم. وقال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ماقال سمعت كعبا لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وانما سمع من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل «ابن» كلمة «عن» لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس

٢٧٥٢ الخروج بعد الظهر

باب الخروج بعد الظهر **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا

الخروج آخر الشهر

باب الخروج آخر الشهر وقال كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله ﴿يصرخون﴾ بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقى ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا. والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها «لخمس بقين» أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

٢٧٥٣ وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

٢٧٥٤ (الخروج فى رمضان) **باب** الْخُرُوجِ فِى رَمَضَانَ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان فى الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام. قوله ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح اللام والميم و﴿لا نرى﴾ أى لانظن و﴿دخل﴾ بلفظ المجهول و﴿لبيك﴾ أى عمرة ومر مرارا و﴿الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى موضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق فى باب إذا صام أياما من رمضان وفى بعض النسخ قال أبو عبد الله هذا قول الزهرى وانما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الحَدِيثَ

بَابُ التَّوْدِيعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التوديع
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ
سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي
كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ
فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ٢٧٥٥ طاعة الامام
قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر فى رمضان لا يبيح الافطار لأنه شهد الشهر فى أوله كطروه فى أثناء اليوم فقال البخارى إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد وفيه أن الفطر فى السفر أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفعل فى المباح الذى هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين قوله ﴿بكير﴾ مصغر البكر بن عبدالله الأشج و﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿بعث﴾ أى جيش قوله ﴿السمع﴾ أى اجابة السمع إجابة قول الأمراء إذ طاعة أوامرهم واجبة مالم يؤمر بمعصية والا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٢٧٥٦ القتال وراء الامام **بابٌ** يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. قوله (الآخرون) أى فى الدنيا (السابقون) فى الآخرة مر فى الوضوء فى باب لا يبولن فى الماء الدائم هذا الاسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأمراء إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فانله نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله (جنة) أى كالترس يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لاوانه يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين ويحمى بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى. قوله (فان عليه منه) أى الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور

البيعة فى الحرب

باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) **حدثنا** ٢٧٥٧ موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رضى الله عنهما رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألت نافعا على أى شىء بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر **حدثنا** ٢٧٥٨ موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال لما كان

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبى حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب الى فى أمور فما تريان فقال الشعبى أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على آمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فان الله ينجيك من الأمير ، وإنه لا ينجيك من الله . قوله ﴿جويرية﴾ بضم الجيم و﴿العام المقبل﴾ أى العام الذى بعد صلح الحديبية ، و﴿ما اجتمع﴾ أى ما وافق منا رجلان على شجرة أنها هى وخفى علينا مكانها فقيل إنها اشتبهت عليهم وقيل اجتاحها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه . قال الله تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» . النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى . قوله ﴿على الموت﴾ اى أعلى الموت لحذف همزة الاستفهام و﴿عمرو بن يحيى﴾ هو ابن عمارة و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و﴿عبد الله﴾ هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون . قوله ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حرة المدينة

زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال

٢٧٥٩ لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا المكي

ابن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضى الله عنه قال بايعت

النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما خف الناس قال

يا ابن الأكوع ألا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وأيضا

فبايعته الثانية فقلت له يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على

٢٧٦٠ الموت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا رضى

الله عنه يقول كانت الأنصار يوم الخندق تقول

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما حيينا أبدا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و ﴿ابن حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة هو الذي يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا بأبي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما أنه محذوف معنى لأنه نسبه الى الجد أو جعله منسوبا إلى العم إستخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة . قوله ﴿المكى﴾ بتشديد الكاف والتحتانية و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر و﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ابن الأكوع﴾ بلفظ أفعل الصفة وإهمال العين و﴿أبو مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام كنيته وهذا هو الحادى عشر من الثلاثيات التي فى الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك الى الموت لا أن الموت مقصود فى نفسه . قوله ﴿نحن الذين﴾ وفى بعضها الذى كقوله تعالى «وخضتم كالذى خاضوا» مر قريبا . قوله

فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش إلا عيش الآخره .

٢٧٦١ فأكرم الأنصار والمهاجره حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل
عن عاصم عن أبي عثمان عن مجاشع رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم أنا وأخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها
فقلت علام تبايعنا قال على الإسلام والجهاد

٢٧٦٢ تكليف الناس مايطيقون

باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون حدثنا عثمان بن أبي
شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه
لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت
رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء

﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بسكون المعجمة و﴿عاصم﴾ أى الأحول و﴿أبو عثمان﴾ أى عبد الرحمن النهدى بفتح النون مر فى الصلاة و﴿مجاشع﴾ بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة بن مسعود السلمى بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ فى غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو ﴿مجالد﴾ بالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفى بعضها ابن أخى بزيادة الابن والأول هو الصحيح . وقوله ﴿مضت الهجرة﴾ أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ﴿باب عزم الامام﴾ قوله ﴿مؤديا﴾ ساكن الهمزة مخفف التحتانية أى قويا وقيل كامل السلاح تام الأداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن رجلا فى معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله ﴿فيعزم﴾ أى

لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ

وقت القتال **بَابٌ** كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ
٢٧٦٣ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و ﴿لا نحصيها﴾ أى لا نطيقها وعزمت على كذا عزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضاً عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ماحاصل السؤال ؟ قلت أرأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وارادة الأمر فكانه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا ؟ فان قلت فما هو الجواب ؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثنا. إذ لولا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله ﴿إذا شك فى نفسه شىء﴾ هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شىء اوشك بمعنى لصق و ﴿شىء﴾ أى مما تردد فيه أنه جائز أوغير جائز و ﴿شفاه﴾ أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و ﴿أوشك﴾ أى كاد ﴿أن لا تجدوا﴾ فى الدنيا خلا يفتى بالحق و يشفى القلب عن الشبه والشكوك . قوله ﴿غبر﴾ أى بقى و ﴿الغبور﴾ من الأضداد المضى والبقاء و ﴿الثغب﴾

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

استئذان الامام

باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ

٢٧٦٤ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح المثلثة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله (أبو إسحاق) أي إبراهيم الفزاري مر الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف و(لقي) أي

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِى مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيِىَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَىِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِى كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِى فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِى خَالِى فَسَأَلَنِى عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِى قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِى حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّىَ وَالِدِى أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِى أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا

العدو أو حارب إذ اللقاء لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للمجاهد لأنه تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة . قوله ﴿ناضح﴾ أى بعير يستقى عليه و﴿أعيا وعيى﴾ بمعنى أى عجز عن المشى و﴿الفقار﴾ بكسر الفاء خرزات عظام الظهر اى على أن لى الركوب عليه إلى المدينة و﴿العروس﴾ نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و﴿لامنى﴾ أى على بيع الناضح إذ لم يكن لنا

لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هٰذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا

غزو العروس **بَابُ** مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الغزو بعد البناء **بَابُ** مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٦٥ مبادرة الامام عند الفزع **بَابُ** مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

غيره و﴿رده﴾ أي الجمل لحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله ﴿هذا﴾ أي البيع بمثل هذا الشرط ﴿حسن﴾ في حكمنا به لابأس بمثله لأنه أمر معلوم لاخداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى في كتاب الشروط . قوله ﴿بعد البناء﴾ أي بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ما ذكر الحديث واكتفى بالاشارة إليه ؟ قلت لعله لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه . قوله ﴿من شيء﴾ أي مما

٢٧٦٦ الاسراع فى الفزع

بابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِى الْفَزَعِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِى طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

الجعائل والحملان

بابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِى السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوَ قَالَ إِنِّى أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِى قُلْتُ أَوْسَعَ اللهُ عَلَىَّ قَالَ إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِى فِى هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا

يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب و﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة الأعرج البغدادى مر فى الصلاة و﴿حسين﴾ مصغراً ابن محمد بن بهرام التميمى المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و﴿لم تراعوا﴾ أى لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف و﴿ما سبق﴾ أى ذلك الفرس البطىء أى بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها وقع هنا باب الخروج فى الفزع وحده أى بدون رفيق . فان قلت مافائدة هذه الترجمة حيث لم يات بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شىء بشرطه أو ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذى قبله . قوله ﴿الجعائل﴾ هى جمع الجعالة وهى ماجعل للانسان من الشىء على الشىء يفعله و﴿الحملان﴾ بضم الحاء الحمل و﴿مجاهد﴾ هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر أحد أعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ ﴿الغزو﴾ منصوب بنحو أريد أى أراد مجاهد أن يكون مجاهدا فى سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا ٢٧٦٧

سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ٢٧٦٨

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ٢٧٦٩

ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ

﴿ماشئت﴾ أى مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فانه أيضا من متعلقاته . قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة عبد الله و﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل البجاوى بفتح الموحدة وخفة الجيم سبق مع الحديث و﴿يحيى بن سعيد﴾ الأول هو القطان والثانى هو الأنصارى . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ

٢٧٧٠ لواء النبي ﷺ

بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ

٢٧٧١ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُعْطِيَنَّ

(الحمولة) بفتح المهملة التي يحمل عليها و(قتلت وأحييت) بلفظ المجهول فيهما فان قلت مر في الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمني بالقتل وههنا ختمه بالاحياء. قلت الختم بالقتل نظرا الى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء الى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ
يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٢٧٧٢
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هٰهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

تم الجزء الثاني عشر ويليه الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير

